الأمم المتحدة

A/HRC/11/30*

الجمعية العامة

Distr.: General
5 October 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**

ماليزيا

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** يعمَّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.09-16358 120110 130110

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-١٠٣	٣
	ألف - عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض	٥-١٧	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	١٨-١٠٣	٦
ثانياً-	الاستنتاجات و/أو التوصيات	١٠٤-١٠٧	٣٠

المرفق

تشكيلة الوفد ٤٠

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الرابعة في الفترة من ٢ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وأُجري الاستعراض المتعلق بماليزيا في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وترأس وفد ماليزيا سعادة رستم محمد عيسى، الأمين العام، وزارة الخارجية. واعتمد الفريق العامل، في جلسته المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، هذا التقرير المتعلق بماليزيا.

٢- ولتيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في ماليزيا، اختار مجلس حقوق الإنسان، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، مجموعة مقررين (المجموعة الثلاثية) ينتمون إلى البلدان التالية: نيكاراغوا وقطر ومصر.

٣- وعملاً بالفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية لاستعراض حالة حقوق الإنسان في ماليزيا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/4/MYS/1)؛

(ب) تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان عملاً بالفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/4/MYS/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية عملاً بالفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/4/MYS/3).

٤- وأحيلت إلى ماليزيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً الجمهورية التشيكية ولاتفيا وليختنشتاين وهولندا والسويد والدانمرك وألمانيا وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وفنلندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض

٥- في الجلسة السادسة عشرة للفريق العامل، المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، عرضت ماليزيا تقريرها الوطني وأشارت إلى أن التقرير أعده فريق عامل مؤلف من الوكالات الحكومية المعنية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

٦- وأشار الوفد إلى أن احترام حقوق الإنسان راسخ منذ أمد بعيد بالنظر إلى طابع البلد باعتباره بمثابة بوتقة تنصهر فيها ثقافات وديانات وأعراق مختلفة. وعند النظر في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك ممارسة الالتزامات الدولية، يقتضي طابع ماليزيا الفريد إيلاء أهمية قصوى للوحدة الوطنية والاستقرار والأمن على الصعيد الوطني. وقد أدخلت الحقبة الاستعمارية ممارسة ربط الأصل العرقي بأنشطة اقتصادية معينة، مما أسفر عن تفاوتات ضخمة في الدخل والثروة. وفي حالات متطرفة، أدى التشجيع على الكراهية والعنف بين مختلف المجموعات العرقية إلى عواقب خطيرة، بلغت ذروتها في أعمال الشغب المتفجرة التي حدثت في أيار/مايو ١٩٦٩. وفي مواجهة ذلك، عدلت الحكومة بشكل جذري نهجها في معالجة التفاوتات الاجتماعية بأن استهلت سياسة اقتصادية جديدة في عام ١٩٧١ تهدف إلى الحد من الفقر العام من خلال إعادة توزيع الثروة على نحو عادل. وماليزيا اليوم ديمقراطية قوية ملتزمة التزاماً تاماً بمبادئ سيادة القانون والحوكمة الرشيدة والنزاهة والمساءلة. وقد كرست الجهود إلى حد بعيد لتحقيق الوئام بين الأعراق والتنمية الاجتماعية الاقتصادية العادلة، مع مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد.

٧- وأبلغ الوفد أن الدستور الاتحادي يحدد مسؤوليات الدولة تجاه الفرد وبالعكس. وقال إن معدلات الفقر تناقصت تناقصاً هائلاً خلال الأعوام الخمسة والثلاثين الماضية بسبب الجهد المبذول في إدخال أبعاد جديدة للتصدي للفقر بين القطاعات السكانية العريضة، بما فيها مجموعات السكان الأصليين وفقراء الحضر والريف. وقد انخفض معدل الفقر بين الماليزيين من ٥,٧ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٣,٦ في المائة في عام ٢٠٠٧ وتتوقع ماليزيا أن تخفض معدل الفقر العام بمقدار النصف إلى ٢,٨ في المائة بحلول عام ٢٠١٠. وقال إن الحكومة، لتحسين نوعية الحياة، تسعى جاهدة إلى توفير المسكن اللائق والمعقول التكلفة والجيد النوعية، وبصفة خاصة للفئة المنخفضة الدخل والمستقطنين. وتكرس سياسات وبرامج شتى وموارد ضخمة لضمان هذا الحق ولضمان الحصول على المنافع الأساسية بما في ذلك مياه الشرب النقية.

٨- وتدرك ماليزيا أهمية التعليم وقد خصصت نحو ٢١ في المائة من الميزانية السنوية الإجمالية (١٤,٥٣بليون دولار أمريكي) للإنفاق على تطوير التعليم والتدريب. وهي تنفذ حاليا خطة رئيسية لتطوير التعليم في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، تحدد الخطوط العريضة لإجراءات ماليزيا الرامية إلى القضاء على الاختلالات بضمان حصول الطلاب على فرص تعليمية عادلة ومتكافئة، بغض النظر عن مكانهم أو عنصرهم أو قدراتهم أو انتمائهم العرقي، وعدم تسرب الطلاب من النظام بسبب الفقر أو المكان.

٩- وأشار الوفد إلى التقرير التجميعي للأمم المتحدة الذي يسلط الضوء على بلاغات محددة وجهت إلى ماليزيا، وأبلغ أن الحكومة ردت على تلك البلاغات وأنها مستعدة لتبادل مزيد من المعلومات.

١٠- وفي معرض الإعراب عن الشكر على الأسئلة المسبقة والرد عليها، أشارت ماليزيا إلى أن لجنة تنسيق مشتركة بين الوكالات لها ولاية التوصية بانضمام ماليزيا إلى معاهدات حقوق الإنسان والامتثال للمعاهدات التي ماليزيا طرف فيها. وعند الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تنظر الحكومة بجدية في التغييرات التي يلزم إدخالها على التشريعات والسياسات المحلية. وقد أجرت ماليزيا دراسة تفصيلية في هذا الخصوص وعقدت مشاورات لدراسة التأثيرات القانونية الناشئة عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ورغم الشواغل العديدة في هذا الصدد، فإن ماليزيا ملتزمة التزاماً تاماً بمبادئ وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ونزاهتها.

١١- وذكر الوفد أن ماليزيا ترحب بإمكانية إجراء مزيد من المناقشات مع مختلف المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومستعدة للنظر بإيجابية في طلبات الزيارة على أساس وجاهة كل اقتراح.

١٢- وعلى الرغم من أن ماليزيا ليست طرفاً في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين، فإنها تمتثل للالتزامات الدولية تجاه الأشخاص الذين يدخلون ماليزيا ويدعون أنهم لاجئون وملتمسو لجوء عن طريق ترتيبات خاصة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين متخذة أسباب إنسانية، وذلك منذ أن وافقت، قبل نحو ثلاثين سنة، على إنشاء المفوضية، التي ترتبط معها بالتعاون والمشاركة البناءة. وفي التعامل مع اللاجئين المحتجزين بموجب قانوني الهجرة لعامي ١٩٥٩/١٩٦٣، لا تحاكم ماليزيا الحائزين لبطاقة المفوضية على إقامتهم غير المشروعة، ولكنها تفعل ذلك فقط إذا ارتكبوا جرائم. وتستخدم إدارة الهجرة سلطتها التقديرية في تحديد ما إذا كان ينبغي إطلاق سراح الأشخاص المحتجزين الذين يدعون أنهم لاجئون أو ترحيلهم. وترى ماليزيا أن المفوضية يقع عليها العبء والمسؤولية المتعلقان بالنظر في رعاية اللاجئين/ملتمسي اللجوء وبصفة خاصة في إيجاد بلدان ثالثة مناسبة لاستقبالهم حيث إن ماليزيا مجرد نقطة عبور.

١٣- وأوضحت ماليزيا أنه يجري التحكم في تدفق اللاجئين على أساس ثنائي مع البلدان المستقبلة عن طريق تنفيذ صكوك ملزمة قانوناً لتنظيم دخولهم وخروجهم، وأشارت إلى ضرورة حماية أصحاب العمل أيضاً. ويمنح العمال الأجانب الحائزون لوثائق قانونية المعاملة نفسها الممنوحة للعمال المحليين وفقاً لما هو منصوص عليه بموجب قانون العمل لعام ١٩٥٥.

١٤- وبسبب محدودية الموارد والقدرات، تنتهج ماليزيا بوجه عام سياسة ترحيل للمهاجرين غير الشرعيين. وتوفر الحماية لحقوق هؤلاء المهاجرين طبقاً للدستور الاتحادي وقانوني الهجرة لعامي ١٩٥٩/١٩٦٣. ولا يحتجز المهاجرون غير الشرعيين لمدة أطول

من اللازم، بيد أن من أكثر الأسباب التي يحتمل أن تؤدي إلى حدوث الاحتجاز المطول، في حالات معينة، التأخر في إثبات جنسيتهم والتأخر في إصدار وثائق السفر ذات الصلة من جانب البعثات الأجنبية المعنية. ويتم تزويدهم، أثناء احتجازهم، بالضروريات والمنافع الأساسية.

١٥- وأشارت ماليزيا إلى أن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان زعمت أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا تمتثل بشكل كامل لمبادئ باريس. وأبلغت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحكومة أنها معرضة لخطر أن تعيد لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان اعتمادها بتنزيلها من فئتها الحالية "المركز ألف" إلى "المركز باء". وأبلغت ماليزيا أن الحكومة تقوم باتخاذ عدة تدابير لضمان احتفاظ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمركزها الذي يحظى بالثقة والاحترام.

١٦- وذكر الوفد أن لجنة التعيينات القضائية، المنشأة حديثا، معهود إليها بالمسؤولية الأساسية عن تحديد المرشحين للتعيينات والترقية في المناصب القضائية، على أساس معايير واضحة التحديد، والتوصية بهم. وقد أقر البرلمان قانون إنشاء لجنة التعيينات القضائية لعام ٢٠٠٩ وستبدأ اللجنة عملها حالما يبدأ نفاذ القانون.

١٧- وفيما يتعلق بالقضاء على الفساد، أشار الوفد إلى إنشاء اللجنة الماليزية لمكافحة الفساد بموجب القانون الماليزي لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٩ (القانون رقم ٦٩٤). وقال إن اللجنة بدأت أعمالها رسمياً في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لتعزيز فعالية وكفاءة جهود مكافحة الفساد ولزيادة ثقة الجماهير في استقلالية اللجنة وشفافيتها.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٨- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٦٠ وفداً ببيانات. وهناك بيانات إضافية من ثلاثة وعشرين وفداً لم يتسن تقديمها خلال الحوار التفاعلي بسبب ضيق الوقت، وستُنشر أيضاً، عند توفرها، على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل. وشكر عدد من الوفود الحكومة على التقرير الوطني الشامل وطريقة عرضه وردودها على الأسئلة المسبقة التي أتاحت تقييم جهود ماليزيا في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأدلي ببيانات رحب فيها

* موريشيوس وسلوفاكيا واليابان والسويد والبرازيل والأرجنتين وجامايكا ونيجيريا وبوتسوانا وبيرو وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسلوفينيا وأذربيجان والاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية وآيرلندا والجمهورية التشيكية ونيوزيلندا والبوسنة والهرسك ولاتفيا وملديف وألبانيا وأفغانستان.

بالجهود التي تبذلها ماليزيا في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبالأهمية التي توليها لهذا الاستعراض. ورحبت وفود كثيرة بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. كما رحبت وفود عديدة بالتنوع العرقي والثقافي والديني الموجود في البلد.

١٩- وأثنت بروني على تعامل ماليزيا البناء مع مجتمعاتها المحلية لكفالة حقوقها في جملة أمور منها التعليم والصحة والثقافة والسكن اللائق. وسلمت بالتحديات المواجهة في الاضطلاع بهذه الجهود. ونوهت بتعاون ماليزيا الوثيق مع الأعضاء الآخرين في رابطة أمم جنوب شرق آسيا في صياغة اختصاصات هيئة حقوق الإنسان التابعة للرابطة. وأعربت عن تأييدها لما أعلنته ماليزيا للمجلس من تعهدات والتزامات بتحقيق زيادة تكامل أولوياتها الوطنية مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان.

٢٠- وأحاطت الجزائر علماً بإنشاء لجنة تنسيق مشتركة بين الوكالات لدراسة انضمام ماليزيا إلى المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان. وأوصت بأن تقوم ماليزيا بما يلي: (أ) مواصلة اتخاذ الخطوات الملائمة للتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المذكورة في الفقرة ٢٣ من التقرير الوطني؛ (ب) ومواصلة دفع التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، لا سيما عن طريق إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات اللجنة المشتركة بين الوكالات، التي تنسِّق أعمالها وزارة المرأة والأسرة والتنمية فيما يتعلق بامتثال ماليزيا لأحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وسحب تحفظاتها على كلتا الاتفاقيتين؛ (ج) ومواصلة الإصلاحات الرامية إلى استعادة ثقة الجماهير في القضاء؛ (د) ومواصلة اتباع سياسات فعالة لكفالة السكن اللائق لجميع المواطنين، ولا سيما للأشخاص في الفئة المنخفضة الدخل؛ (هـ) وتعزيز آلية الرصد على المستوى الاتحادي وعلى مستوى المقاطعات لضمان انتفاع الفئات المستهدفة ببرامج القضاء على الفقر، وتقاسم الممارسات الفضلى مع البلدان النامية المهتمة.

٢١- وأبدت إسرائيل تقديرها للجهود التي تبذلها ماليزيا لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأشارت إلى التقدم في الخدمات الصحية والتعليم والقضاء على الفقر. وأوصت إسرائيل بأن تقوم ماليزيا بما يلي: (أ) إلغاء أو تعديل التشريعات، مثل قانون الأمن الداخلي، التي تقيد الحريات الأساسية باسم الأمن الوطني أو الحياة الاقتصادية للدولة، وتشجع على توقيف الأشخاص أو احتجازهم على نحو تعسفي دون منحهم إمكانية التوصل إلى مراجعة قضائية، وتعوق التمتع بالحق في محاكمة عادلة، وتتسبب في قمع التعبير الحر للمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني؛ (ب) وإلغاء عقوبة الإعدام باعتبارها الشكل النهائي للعقاب ووقف استخدام عقوبة الإعدام طبقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢؛ (ج) وتجريم ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، بما في ذلك جلد الأشخاص عقاباً لهم على الانتهاكات المزعومة لقانون الهجرة؛ (د) وسن تشريع ينص على تحديد وضع ملتمسي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية وحمايتهم، وإعادة النظر في قوانين

وإجراءات الهجرة بغية التمييز بين هؤلاء الأشخاص والأشخاص الذين تطلق عليهم التسمية "مهاجرون غير شرعيين"؛ (هـ) وإنهاء إفلات أفراد فيلق المتطوعين الماليزيين من العقاب على أعمال العنف والفساد واستغلال السلطة ضد المهاجرين وذلك بتعديل لائحة الفيلق؛ (و) ووضع واعتماد تشريعات وممارسات لمنح من سبق الاتجار بهم واستغلالهم من النساء والأطفال والباقين في ماليزيا حصانة من العقوبات بموجب القوانين الوطنية للهجرة.

٢٢- وأحاطت نيبال علماً بالأولوية العالية الممنوحة للتعليم والبنى الأساسية العامة وتنمية رأس المال البشري وتقديم خدمات صحة الأسرة. ولاحظت التقدم الهائل المحرز في الحد من الفقر وفي توفير شبكات أمان اجتماعي للمسنين والسكان الضعفاء. وأحاطت علماً بالتزام ماليزيا برعاية العمال الأجانب في البلد. وأوصت نيبال ماليزيا بأن: (أ) تواصل جهودها الرامية إلى حماية حقوق العمال المهاجرين وتعزز سلامتهم ورفاههم من خلال ترتيبات مؤسسية.

٢٣- ولاحظ السودان إقرار ماليزيا بأهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقدر نفسه من الأهمية التي تتسم بها الحقوق المدنية والسياسية. وقال إن تجربتها تثبت أن التنمية الاقتصادية تساعد بشكل حاسم في صون الوحدة الوطنية والاستقرار الوطني. وأوصى بقوة بأن تتقاسم ماليزيا مع غيرها بالتفصيل، ومن خلال الآليات الملائمة التابعة للمجلس، ما حققته من إنجازات واكتسبته من خبرات واستخلصته من دروس في المجالات التالية: (أ) الكيفية التي تمكنت بها من خفض معدلات الفقر في المناطق الريفية بطريقة متسقة وتدريجية خلال السنوات الخمس والثلاثين الماضية؛ (ب) والكيفية التي ساعد بها إنشاء أكاديمية مكافحة الفساد في ماليزيا، وما زال يساعد بها، في مكافحة الفساد وإذكاء الوعي؛ (ج) وكيفية الاعتراف بمفهوم تنوع النظم القانونية الرئيسية في العالم، وتعزيز هذا المفهوم، عن طريق تطبيق المعايير المتفق عليها عالمياً وتطبيق المعايير المدرجة في أحكام الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

٢٤- ولاحظت بوتان الخطوات التي تعزز الوعي بحقوق الإنسان والمساءلة بخصوص هذه الحقوق داخل الحكومة، ولا سيما إنشاء المعهد الماليزي للنزاهة، والأكاديمية الماليزية لمكافحة الفساد، ولجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعهود إليها بدراسة انضمام ماليزيا إلى الصكوك الدولية والتوصية بذلك. وأوصت بوتان ماليزيا بأن: (أ) تواصل إجراء استعراضات ودراسات شاملة بشأن تشريعاتها القائمة ودرجة استعدادها، بما يمهد الطريق نحو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان حسب ما تراه ملائماً، في نطاق إطارها المؤسسي والقانوني ومواردها وأولوياتها الوطنية.

٢٥- وأبدت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تقديرها للتنوع الثقافي في ماليزيا، ولاحظت إنجازاتها في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحقوق الإنسان، والوحدة الوطنية، والأمن العام، والتعليم، والحد من الفقر. ورحبت بعمل ماليزيا في المجلس، وفي إنشاء هيئة

حقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وفي التصديق على ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وأعربت عن أملها في أن تواصل ماليزيا العمل، على ضوء تنوعها الثقافي الوطني وواقعها الوطني، على تحقيق سياسة الرؤية الوطنية ورؤية ماليزيا لعام ٢٠٢٠. وأوصت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ماليزيا بأن: (أ) تواصل بذل الجهود الرامية إلى الحد من انتشار الفقر وتقليل التفاوتات في الدخل والتعليم. وشجعتها على أن؛ (ب) تتقاسم مع البلدان الأخرى في المنطقة خبراتها وممارساتها الفضلى في مجال القضاء على الفقر وكذلك، على وجه الخصوص، في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

٢٦- ورحبت الصين بنجاح ماليزيا، في الوقت الذي تحقق فيه نمواً اقتصادياً وتحافظ على الوئام العرقي، في الحد من الفقر والتفاوت في الدخل والتعليم. وأحاطت علماً باستثمارات ماليزيا الطويلة الأجل في الرعاية الصحية والبنية الأساسية ونظامها الشامل لحماية حقوق الإنسان. ونوهت الصين بالقوانين المتعلقة بحقوق الأطفال والمعوقين والشعوب الأصلية والعمال الأجانب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الصين: (أ) شجعت ماليزيا على أن تتقاسم مع البلدان النامية الأخرى خبراتها في مجال النهوض بالتعليم، وبصفة خاصة في وضع الخطط الرامية إلى ضمان حصول الطلاب على التعليم بصرف النظر عن مكان وجودهم أو خلفيتهم؛ (ب) وأبدت تقديرها لمبادرات ماليزيا الإيجابية في ضمان حصول أفراد الشعوب الأصلية على التعليم والرعاية الصحية والمساعدة القضائية، وأعربت عن الأمل في بذل جهود متواصلة في هذا الصدد؛ (ج) وشجعت ماليزيا على مواصلة التعاون مع المجتمع المدني في بناء القدرات وزيادة تحسين حياة شعبها.

٢٧- ورحبت فييت نام بالمبادرات الخاصة بتعديل القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتحسين تدابير حماية الضحايا، وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والبنات، وذلك بوسائل منها العمل على نحو وثيق مع البلدان المجاورة، بما فيها فييت نام. وسلطت الضوء على دور ماليزيا النشط في رابطة أمم جنوب شرق آسيا وفي المجلس. وأوصت بأن تقوم ماليزيا بما يلي: (أ) تقاسم خبراتها في التنمية الوطنية والحد من الفقر مع المجتمع الدولي؛ (ب) ومواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز إنفاذ القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة؛ (ج) ومواصلة مشاركتها الإيجابية مع البلدان المجاورة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، واستكشاف المزيد من السبل والوسائل الرامية إلى تحسين وتعزيز حماية ضحايا العنف الأسري.

٢٨- ورحبت كمبوديا بالتقدم الذي أحرزته ماليزيا في مجالي التعليم والتدريب، اللذين يرصد لهما أكبر مخصص في الميزانية الوطنية. وطلبت من ماليزيا أن تتقاسم مع البلدان النامية الأخرى خبراتها وممارساتها الفضلى، ولا سيما في صياغة خطة وطنية لتطوير التعليم. وأوصت كمبوديا ماليزيا بقوة، وهي تلاحظ مع التقدير ما تحقق في الحد من الفقر وتفاوت الدخل وتشير إلى التنوع العرقي للبلد، بأن: (أ) تواصل اتخاذ مزيد من التدابير للحد من

الفقر وتضاعف جهودها الرامية إلى تعزيز العلاقات والوئام بين مختلف الأعراق في البلد. وشجعت كمبوديا ماليزيا على مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما بزيادة التعاون الثنائي والإقليمي مع البلدان الأصلية، وتقاسم الخبرات في هذا المجال.

٢٩- ورحبت تايلند بمشاركة ماليزيا البناءة في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي، داخل رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وجهودها في مجال ضمان الوئام الاجتماعي في مجتمع متعدد الأعراق، وسياساتها الناجحة في مجال تحقيق النمو الاقتصادي، والاهتمام الخاص الذي توليه لتعزيز حقوق الإنسان وحماية الفئات الضعيفة، بما فيها النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، وقيامها بإنشاء لجنة لمراجعة القوانين المتعلقة بحقوق المرأة المكفولة بموجب الأحكام الخاصة بالأسرة في الشريعة الإسلامية. وفي معرض الترحيب بقانون الطفل لعام ٢٠٠١ والقانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، حثت تايلند ماليزيا على مواصلة تركيز جهودها على ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان لجميع الفئات الضعيفة. وإحدى وسائل تحقيق ذلك هي البرامج الصارمة لبناء القدرات التي استهلتها ماليزيا في هذا المجال والموجهة بصفة خاصة إلى الموظفين العامين.

٣٠- وقالت ميانمار إن ماليزيا، باعتبارها بلداً متنوع الأعراق، تنعم باستقرار سياسي مع حوكمة رشيدة تعزز بثبات التنمية الاجتماعية الاقتصادية. وأشادت بالتزام ماليزيا على الصعيدين الوطني والدولي بحقوق الإنسان، ورحبت بالإصلاحات التشريعية الرامية إلى تعزيز ودعم استقلال ونزاهة القضاء وفقا للمعايير الدولية. وفي معرض الإشارة إلى عدة برامج لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أوصت ميانمار ماليزيا بأن: (أ) تواصل تقاسم وتوسيع نطاق خبراتها وممارساتها الفضلى فيما تبذله من جهود لوضع سياسات واستراتيجيات شاملة للنهوض بمجموعات السكان الأصليين تركز على تحسين وضع أفراد المجتمع المحلي ونوعية حياتهم عن طريق برامج اجتماعية اقتصادية؛ (ب) وتتقاسم خبراتها في مجال القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر في المناطق الحضرية، مع البلدان النامية الأخرى.

٣١- ورحب المغرب بالاهتمام الموجه إلى القضاء على الفقر بالاشتراك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني. وأحاط علماً بخطة ماليزيا الرئيسية لتطوير التعليم وبالتدابير المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال والنساء. وأوصى ماليزيا بأن: (أ) تواصل جهودها الرامية إلى دعم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ولا سيما الفئات المذكورة في الفقرة ٣٥ من التقرير الوطني؛ (ب) وتتقاسم مع غيرها من البلدان خبراتها فيما يتعلق ببرامج التعليم الرامية إشراب الطلاب قيم التسامح والانفتاح التي ينطوي عليها الإسلام؛ (ج) وتتخذ التدابير الضرورية للنهوض بالقيم الأسرية والأخلاقية وتعزيزها على نحو فعال؛ (د) وتواصل تنظيم

البرامج التدريبية المتعلقة بتعزيز كفاءات الوالدين والموجهة إلى الجمهور العام من أجل ضمان رفاه الأطفال.

٣٢- وأثنت سنغافورة على الجهود المتواصلة التي تبذلها ماليزيا، باعتبارها بلداً متنوعاً، لتحسين رفاه مختلف مجتمعاتها المحلية والنساء والأطفال والأقليات والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال تشريعات واسعة النطاق لصون حقوقهم ومن خلال سياسات لتوفير الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والسكن، وقد ساعدت كلها على رفع مستويات المعيشة. وقالت إن ماليزيا اتخذت خطوات لتحقيق اتساق سياساتها الوطنية مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومن الأمثلة في هذا الصدد قانونها الطفل لعام ٢٠٠١ وقانونها المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة الذي سن مؤخراً. وأعربت سنغافورة عن تقديرها لجهود ماليزيا الرائعة في العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين. وقالت إن ماليزيا تضطلع أيضاً بدور قيادي بخصوص هذه المسائل على الساحة الدولية وذلك، على سبيل المثال، من خلال حركة عدم الانحياز. وقد استضافت ماليزيا المؤتمر الوزاري الأول لحركة عدم الانحياز بشأن النهوض بالمرأة في عام ٢٠٠٥، وأنشأت معهد حركة عدم الانحياز لتمكين المرأة. وأشارت إلى أن ماليزيا كانت من أسبق البلدان في منطقتها التي وضعت سياسة بشأن كبار السن للنهوض بإمكاناتهم إلى الوضع الأمثل من خلال توفير الفرص والرعاية والحماية لهم بغية كفالة كرامتهم ورفاههم.

٣٣- ولاحظت كوبا أن ماليزيا دولة عضو قيادية في حركة عدم الانحياز ورئيسة سابقة لها وأنها ذات تنوع خصب. وقالت إن ماليزيا، منذ استقلالها، نمت وأصبحت قوة اقتصادية ملتزمة بحقوق الإنسان المتعلقة بالصحة والتعليم والمرأة والعمل والثقافة والسكن، وبمكافحة الفقر من خلال بذل جهود مستدامة. وأعربت كوبا عن اهتمامها الخاص بالنتائج الإيجابية المحققة فيما يتعلق بالحق في التعليم، الذي يخصص له جزء ضخم من الميزانية الوطنية. وقالت إن لدى ماليزيا برامج تضمن الرعاية التفضيلية. وأوصت بأن تقوم ماليزيا بما يلي: (أ) مواصلة جهودها الإيجابية الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الأولوية الممنوحة للصحة والتعليم ورعاية المعوقين؛ (ب) ومواصلة جهودها الإيجابية الموجهة إلى القضاء على الفقر؛ (ج) وتقاسم ممارساتها الجيدة في المسائل المتعلقة بتيسير الحصول على الخدمات الصحية، ولا سيما المزايا التي يوفرها نظام الرعاية الأولية عن بعد، مع المجتمع الدولي.

٣٤- ولاحظت أستراليا المساهمة القيمة التي تقدمها على الصعيد الإقليمي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. كما لاحظت النجاح المحقق في تعزيز التعليم المتعدد اللغات، بما في ذلك السماح بتدريس اللغة الأم للأقليات في المدارس، وفي معرض الإشارة إلى الشواغل المتعلقة بحقوق غير المسلمين في الحالات التي تنطوي على أمور تتعلق بالشريعة الإسلامية وحرية الدين، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمجموعة المالايين العرقية، شجعت أستراليا ماليزيا على

السماح بمناقشة حرية الدين بمزيد من الصراحة. وأحاطت علماً بجملة أمور من بينها الدعوات المطالبة بزيادة استقلال وسائط الإعلام والقضاء. وإذ أعربت عن التقدير لسجل ماليزيا الناجح في التنمية الاقتصادية والتخفيف من حدة الفقر، فإنها شجعت ماليزيا على اتخاذ خطوات لتوفير مزيد من الحماية لحقوق العمال المهاجرين ولحقوق المهاجرين غير الشرعيين. وفي معرض الترحيب بقانون عام ٢٠٠٧ لمكافحة الاتجار، أشارت إلى الشواغل المتعلقة بمعاملة ضحايا الاتجار بالبشر على أنهم مهاجرون غير شرعيين.

٣٥- ورحبت هولندا بإنجازات ماليزيا في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل توفير التعليم المجاني للجميع. وأوصت بما يلي: (أ) إصلاح قانون الشرطة بحيث لا ينتهك شرط الحصول على ترخيص من الشرطة لعقد اجتماعات عامة تضم ثلاثة أشخاص أو أكثر الحق في التجمع السلمي؛ (ب) وإنشاء لجنة مستقلة ومحايدة لتلقي الشكاوى المرفوعة ضد أفراد الشرطة وفقاً لتوصيات اللجنة الملكية المعنية بإصلاح الشرطة؛ (ج) وضمان امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس وشمول اختصاصها لجميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي معرض الإشارة إلى دعم ماليزيا لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، أوصت هولندا ماليزيا بأن؛ (د) تضع، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، إطاراً إدارياً للتمييز بين اللاجئين وملتمسي اللجوء، من ناحية، والمهاجرين غير الشرعيين، من الناحية الأخرى، وتطبق المعايير الدولية لمعاملة الرعايا الأجانب.

٣٦- ولاحظت الفلبين أن ماليزيا تغلبت على العقبات الضخمة التي كانت تعترض سبيل القيام على نحو ناجح بتحسين رفاه شعبها وحقوق الإنسان المكفولة له، بالاستناد في ذلك إلى تنوعها لتحقيق نمو دينامي. وأشارت إلى دور ماليزيا المهم في رابطة أمم جنوب شرق آسيا وفي بناء جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتسمة بالاستقرار والوئام. وشكرت الفلبين ماليزيا على جهودها الرامية إلى رفع مكانة الرابطة في الأمم المتحدة والمحافل الدولية الأخرى. وفي معرض الإشارة إلى تركيز ماليزيا على التعليم باعتباره أداة للتنمية الوطنية، هنأت الفلبين ماليزيا على تخصيصها نسبة كبيرة من ميزانيتها للتعليم والتدريب وتنفيذ الخطة الرئيسية لتطوير التعليم، وعلى سياستها المتعلقة بتقديم مساعدات تقنية سخية ومنح دراسية إلى مواطني البلدان النامية الأخرى. وشجعت الفلبين ماليزيا على مواصلة العمل على هذا الطريق، والمساهمة في بناء القدرات وتنميتها من خلال التعاون الدولي. وإذ هنأت الفلبين ماليزيا على جهودها الناجحة في خفض معدلات الوفيات النفاسية، فإنها أوصتها بأن: (أ) تتقاسم مع غيرها من البلدان ممارساتها الفضلى واستراتيجياتها المتعلقة بهذه المسألة.

٣٧- ورحبت أوزبكستان بالخطوات المتخذة لتدعيم الآليات الوطنية لحقوق الإنسان وبجهود ماليزيا على المستويات الوطني والإقليمي والدولي. ولاحظت اعتراف ماليزيا بأهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية.

وأوصت أوزبكستان ماليزيا بأن: (أ) تواصل العمل على إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بزيادة استثمارات القطاعين العام والخاص في مكافحة الفقر في المناطق الحضرية. وشجعت أوزبكستان ماليزيا على؛ (ب) تحقيق مشاركة القطاعين العام والخاص والمنظمات غير الحكومية في الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، بوسائل من بينها استحداث مزيد من فرص العمل وتزويد الموارد البشرية بما يلزم من مهارات وتدريب؛ (ج) وتقاسم خبراتها وممارساتها الفضلى في مجال القضاء على الفقر، ولا سيما بين سكان الريف والحضر، مع البلدان النامية الأخرى؛ (د) ومواصلة بذل الجهود الرامية إلى الحد من انتشار الفقر وتقليل التفاوتات في الدخل والتعليم.

٣٨- وهنأت الإمارات العربية المتحدة ماليزيا على إدراج مبادئ حقوق الإنسان في دستورها وتشريعاتها وعلى انضمامها إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ولاحظت باهتمام إنجازات البلد المحققة من خلال اتباع سياسة إنمائية رشيدة، والحد من الفقر، ونهوض البلد بالتعليم وتطويره بوتيرة سريعة، مع صون الوئام العرقي في الوقت نفسه. وأعربت عن تقديرها لإنجازات ماليزيا في مجال تأمين سكن لائق ومستوى معيشة مريح. وأوصت الإمارات العربية المتحدة ماليزيا بأن: (أ) تواصل جهودها الرامية إلى الحد من الفقر ومن التفاوتات في التعليم والدخل؛ (ب) وتتقاسم مع البلدان النامية الأخرى خبراتها فيما يتعلق بالقضاء على الفقر؛ (ج) وتواصل وضع السياسات والبرامج الضرورية لضمان السكن اللائق بتكلفة معقولة لجميع السكان، وبصفة خاصة للسكان المحدودي الدخل.

٣٩- ورحبت فنزويلا بجملة أمور من بينها إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولاحظت الأهمية الممنوحة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللسياسات والبرامج العامة المتصلة بها. وأشارت بصفة خاصة إلى الحق في الصحة الذي، بوصفه حقاً اجتماعياً، ينبغي ضمانه باعتباره جزءاً من الحق في الحياة. وفي هذا الصدد، أوصت فنزويلا ماليزيا بأن: (أ) تواصل وتعمق خططها الصحية الحالية، التي يتمثل هدفها الرئيسي في تيسير حصول السكان على خدمات صحية عصرية وجيدة النوعية.

٤٠- ولاحظت باكستان أن ماليزيا تمكنت من تحويل تنوعها العرقي إلى قوة، وأن الدستور يكفل الحريات الأساسية، وأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عهد إليها بصلاحيات واسعة النطاق. وأشارت باكستان إلى سن قانون الطفل لعام ٢٠٠١ وإنشاء اللجنة الوزارية المعنية بالمساواة بين الجنسين، والتقليص الهائل للفقر، والأولوية التي تعطيها ماليزيا للتعليم.

٤١- وأثنى الأردن على ماليزيا لجهودها المستمرة المخلصة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأبدى تقديره للجهود المبذولة لتدعيم الإطار المؤسسي، بما في ذلك إنشاء عدد كبير من الوكالات المتخصصة. وأوصى الأردن ماليزيا بأن: (أ) تواصل تطوير الإطار المؤسسي المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ (ب) وتعزز التثقيف في مجال حقوق

الإنسان؛ (ج) وتوفر للعاملين في سلك القضاء وموظفي إنفاذ القانون والمحامين برامج تدريب في مجال حقوق الإنسان وتعمل على تحسين هذه البرامج.

٤٢- وسلطت عمان الضوء على أهمية الوحدة في هذا البلد المتنوع، وأشارت أيضاً إلى نجاحاته العلمية والاقتصادية، التي جعلته بلداً متقدماً، وإلى تصديقه على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتعاونه مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومع المجتمع المدني. ويظهر الدليل على هذا في الجهود المبذولة لتحسين وضع المرأة. وأوصت عمان بما يلي: (أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية، وتنفيذ جميع البرامج اللازمة، للتغلب على العقبات التي تحول دون مواصلة النهوض بوضع المرأة؛ (ب) ومواصلة تعزيز حقوق الإنسان وفقاً لقيم البلد.

٤٣- ولاحظت الجماهيرية العربية الليبية أن الدستور الاتحادي يضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية. ونوهت بقانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠١ وبالتعليم الابتدائي الإلزامي للجميع، باعتبارهما دليلين على اهتمام ماليزيا بحقوق الطفل. وقالت إن ماليزيا ما فتئت تعمل على ضمان حقوق الإنسان لجميع الأطفال دون تمييز، وسألت عن التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

٤٤- ورداً على الأسئلة التي طرحت، بما في ذلك الأسئلة الخطية المقدمة مسبقاً، ذكر وفد ماليزيا أن ماليزيا، على الرغم من أنها ليست بلداً طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب، لا تتسامح مع، أو تتغاضى عن، أي سلوك من جانب أي شخص يشكل تعذيباً، وبصفة خاصة إذا كان مرتكبه من موظفي إنفاذ القانون. ويخضع أي شخص يرتكب التعذيب للقانون، الجنائي والمدني على السواء، ولا يمنح أي استثناء لوكالات إنفاذ القانون وموظفيها. ويعتبر أي شكل من أشكال التعذيب جريمة خطيرة. وقد استخدمت حالتان حدثتا مؤخراً، وكانت الشرطة متورطة فيهما، لتوضيح هذه المسألة. وفي الحالتين على حد سواء، كانت هناك التزامات واضحة من ماليزيا بالتصدي للسلوك الذي قد يتسبب في انتهاك مبادئ حقوق الإنسان.

٤٥- وقال الوفد إن الدستور الاتحادي يمنح حرية التجمع والتعبير. وفيما يتعلق بممارسة هذين الحقين، تضطلع الحكومة بالمسؤولية عن تأمين الضمان الكامل لأمن الاتحاد والنظام العام والأخلاقيات وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٦- وفيما يتعلق بحرية الدين، أشار وفد ماليزيا إلى أن المادة ١١ من الدستور الاتحادي تضمن لكل شخص الحق في المجاهرة بدينه وإقامة شعائره وكذلك، رهناً بأحكام الفقرة (٤)، الدعوة إليه. وقد قيل الكثير عن كون الفقرة (٤) من المادة ١١ تقييدية في تطبيقها على حرية الدين. بيد أنه لا يوجد حالياً أي تشريع جرى سنه لفرض هذا التقييد. وقد سنت المادة ٥ من القانون المستقى من الشريعة والمتعلق بالجرائم الجنائية على الأراضي الاتحادية من أجل

حظر نشر التعاليم المنحرفة من مسلم إلى مسلم آخر. ويطبق هذا القانون على المسلمين فقط، وبالتالي لا يمكن تقديم غير المسلمين إلى محاكم الشريعة بموجبه.

٤٧- ورد الوفد على ما أثير عن مسألة هدم المعابد الهندوسية، التي زعم أنها مسألة انتهاك لحرية الدين. وقال الوفد إن ماليزيا ترى أنه يجب على من يعتزمون بناء أماكن عبادة أن يحترموا الدستور الاتحادي وقوانين البلد ذات الصلة، بصرف النظر عن أي دين. وهناك حالات كثيرة طعنت فيها الأطراف المتأثرة ضد إجراءات الحكومة في المحاكم. وإجراءات السلطات المتعلقة بهدم هذه الأماكن المشيدة على نحو غير قانوني ليست لها أي صلة على الإطلاق بحرية الدين في ماليزيا. وقد أكدت هذا استنتاجات الآلية المعنية بإجراءات النظر في الشكاوى التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمنشأة للتحقيق في هذه المسألة.

٤٨- وأشار الوفد إلى أن من الصواب القول إن قانون العقوبات الماليزي يجرم حالياً ممارسة الجنس الفموي والشرجي. وقال إن هذا السلوك الجنسي لا يخالف مبادئ الإسلام، وهو الدين الرسمي لماليزيا، فحسب، ولكنه يخالف أيضاً مبادئ الأديان الرئيسية الأخرى في ماليزيا مثل الدينين المسيحي والبوذي. ورداً على سؤال طرح فيما يتعلق بقانون الجرائم البسيطة، قال الوفد إن من الواضح أن القانون لا ينص على أن ارتداء ملابس الجنس الآخر جريمة.

٤٩- وفيما يتعلق بمسألة حقوق الشعوب الأصلية، ذكر الوفد أن حقوق الشعوب الأصلية والسكان الأصليين والمحليين توفر لها الحماية الكافية بموجب القوانين القائمة، بما في ذلك الحق في التعويض.

٥٠- وأشار وفد ماليزيا إلى أن مجالاً قانونياً آخر يشكل موضوع حوار متواتر هو مسألة القوانين الوقائية في ماليزيا. وينصب التركيز على قانون الأمن الداخلي، الذي سن لغرض توفير الأمن الداخلي لماليزيا. ويجيز قانون الأمن الداخلي الاحتجاز الوقائي للأشخاص المشتبه في تصرفهم بأية طريقة تضر بالأمن الوطني لماليزيا أو بالحفاظ على الخدمات الضرورية فيها أو بحياتها الاقتصادية.

٥١- وقال الوفد إن قانون الأمن الداخلي والقوانين الماليزية ذات الصلة توفر الضمانات الضرورية لكفالة احترام سيادة القانون. ويحق لأي شخص يحتجز بموجب قانون الأمن الداخلي التظلم بطلب إصدار أمر إحضار أمام المحكمة العليا في أي وقت ولأي عدد من المرات خلال فترة احتجازه. وسواء احتجز الشخص بموجب المادة ٧٣ لأغراض التحقيق أم بموجب المادة ٨ بأمر من الوزير، فإنه يستطيع تقديم طلب إصدار أمر إحضار أمام المحكمة. وقد منحت المحاكم الماليزية في أوقات كثيرة في الماضي أمر الإحضار للمحتجزين الذين كانت ترى أنهم احتجزوا دون وجه حق. وبالإضافة إلى ذلك، يحق لأي شخص يحتجز بموجب المادة ٨ أن يقدم عريضة احتجاج إلى مجلس استشاري يترأسه ذو كفاءة قانونية لا تقل مدة خبرته عن ٢٠ سنة. ويقدم هذا المجلس توصيات إلى الملك، لا إلى السلطة

التنفيذية، تدعو إما إلى إطلاق سراح الشخص المحتجز وإما إلى خلاف ذلك. ويمنح المحتجزون أيضاً الحق في الاستماع إليهم والاستعانة بمحام في الجلسات التي يمثلون فيها أمام المجلس الاستشاري.

٥٢- وقدم وفد ماليزيا معلومات عن أحدث ثلاث حالات احتجاز بموجب قانون الأمن الداخلي لبيان أن سيادة القانون يجري التمسك بها على الدوام وأن الضمانات الواجبة توفر دائما للمحتجزين. وقال إن تيريزا كوك وتان هون تشينغ اعتقلا في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بسبب قيامهما بأنشطة كان من الممكن أن تثير قلاقل في صفوف المواطنين من شتى الأعراق، وبناء على بلاغات بخصوص ملاحظات عنصرية صدرت عنهما، على التوالي. وقد أطلق سراح تيريزا كوك بلا شروط في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ عندما اقتنعت السلطات بعدم وجود أي حجة ضدها. وأطلق سراح تان هون تشينغ بلا شروط في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ عندما تبين للسلطات عدم وجود أي مبرر صحيح لاحتجازها بموجب قانون الأمن الداخلي. وقد احتجز الشخص الثالث، راجا بيترا، بموجب المادة ٧٣(١) من قانون الأمن الداخلي بسبب إدعاء قيامه على نحو مستمر بنشر مواد "ذات حساسية عنصرية" في مدونته "Malaysia Today". وبعد تسعة أيام من هذا الإدعاء، أصدر أمر احتجاز وزاري، بموجب المادة ٨(١) من قانون الأمن الداخلي، قضى باحتجازه لمدة عامين اعتباراً من ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، تقدم محامي راجا بيترا بطلب إلى المحكمة العليا لإصدار أمر إحضار أمامها طعن فيه في مشروعية احتجازه وطلب إطلاق سراحه. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قبلت المحكمة العليا الطلب. وتقدمت وزارة الداخلية بطعن إلى المحكمة الاتحادية في القرار الذي أصدرته المحكمة العليا.

٥٣- وقدم وفد ماليزيا معلومات عن الجهود المبذولة لتحسين حالة الأطفال، الذين توجد أمهاتهن في السجن تنفيذاً لأحكام أو بسبب احتجازهن، امتثالاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ضمن غيرها.

٥٤- وقدم الوفد معلومات مفادها أن هناك إلزاماً بإصدار أمر حبس احتياطي بعد ساعات الاحتجاز الأربع والعشرين الأولى. ويمكن للمحتجز أن يتقدم، أثناء إجراءات الحبس الاحتياطي، بشكوى إلى القاضي من أية إساءة معاملة ومما حدث أثناء ساعات الاحتجاز الأربع والعشرين الأولى. ويكون أي تمديد للاحتجاز حسب تقدير المحكمة. وقال الوفد إن هذا يثبت بوضوح التزام ماليزيا بضمان عدم تغاضي الشرطة عن ارتكاب ضباطها للاستغلال وإساءة المعاملة من هذا القبيل.

٥٥- وفيما يتعلق بمسألة عقوبة الإعدام، قال الوفد إنه يجب، باعتبار ماليزيا دولة ديمقراطية، أن تراعي سياسة الحكومة آراء غالبية الناخبين وإن عقوبة الإعدام تعتبر الردع الأخير. والحكم بعقوبة الإعدام لا يمكن أن تصدره إلا المحاكم الكبرى وهي المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف والمحكمة الاتحادية. وتصدره المحكمتان الأخيرتان عند ممارسة صلاحياتهما

الاستئنافية. ولا تنفذ هذه العقوبة إلا عند استنفاد كل الحقوق في الاستئناف وبعد ممارسة حق العفو.

٥٦- ومع أن عقوبة الإعدام والعقاب البدني ما زالا يطبقان فيما يتعلق بجرائم خطيرة معينة، فإن الشاغل المباشر لماليزيا هو إلغاء فرض عقوبة الإعدام وضرب الأطفال بالعصي. وتقوم الآن وزارة المرأة والأسرة وتنمية المجتمع المحلي بإعداد ورقة لتوصية الحكومة بإلغاء عقوبة ضرب الأطفال بالعصي. كما تقوم ماليزيا الآن بتعديل الحكم ذي الصلة في اللائحة الأساسية (قضايا الأمن)، الصادرة في عام ١٩٧٥، بغية إلغاء فرض عقوبة الإعدام على الأطفال.

٥٧- ورداً على الأسئلة الموجهة بخصوص المسائل المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، أبلغ الوفد أنه تم إنشاء لجنة مشتركة بين الوكالات لتناول مسألة تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وقال إن اللجنة شرعت في إجراء مراجعة للقوانين والتشريعات القائمة التي تعتبر تمييزية ضد المرأة. كما تضع اللجنة الآن اللمسات الأخيرة على دراستها المتعلقة بالاقتراح الخاص بسحب تحفظ ماليزيا على المادتين ٥(أ) و١٦(٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥٨- وقدم الوفد معلومات عن التطورات الأخرى التي حدثت مؤخراً. وفيما يتعلق بالتدابير التشريعية، قال الوفد إنه تم تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية للنص على تشديد العقوبات على مرتكبي الاغتصاب وسفاح المحارم. كما سنت الحكومة، في عام ٢٠٠٧، قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي بدأ نفاذه في عام ٢٠٠٨ والذي يجرم بشكل محدد أعمال الاتجار بالأشخاص، وبصفة خاصة النساء والأطفال، لأغراض الاستغلال، كما يعترف بحقوق الضحايا ويميز بينهم وبين مرتكبي الاتجار. وينص القانون أيضاً على حماية الضحايا المتجر بهم وإعادة تأهيلهم. وأشار الوفد إلى أن ماليزيا تقوم أيضاً في الوقت الحالي بمراجعة قانون العنف الأسري لعام ١٩٩٤، وقال إن من بين التعديلات المقترحة توسيع نطاق تعريف "العنف الأسري" لكي يشمل أشكال العنف الأسري العاطفية والذهنية والنفسية وإعطاء الضحايا مخدرات أو مسكرات دون موافقتهم، ومد فترة سريان أمر الحماية المؤقت من وقت إتمام التحقيقات إلى وقت عرض القضية على المحكمة، وإضافة حكم جديد يجيز للضحايا الحق في التعويض.

٥٩- وقال الوفد إن التدابير التي اتخذتها ماليزيا مؤخراً للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل ولتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل تضمنت مراجعة لتحفظات ماليزيا وللإطار التشريعي ووضع سياسات وخطط عمل بشأن الأطفال. وتعمل لجنة تقنية الآن على توصية الحكومة بسحب تحفظات ماليزيا على المادتين ١١ و١٣ من اتفاقية حقوق الطفل. وتقوم ماليزيا حالياً بمراجعة قانون الطفل لعام ٢٠٠١، بما في ذلك التوصية بحظر فرض العقاب البدني وبإدخال أمر الخدمة المجتمعية باعتباره عقوبة بديلة. وبالإضافة إلى

ذلك، فإن ماليزيا الآن في المرحلة النهائية لإتمام وضع السياسة الوطنية للطفل والسياسة الوطنية لحماية الطفل. ومن المزمع عرض السياستين كلتيهما وخطتي العمل الخاصتين بهما على الحكومة لإقرارها. وقد استخدمت ماليزيا خبراء من جامعة صباح الماليزية لإجراء دراسة شاملة عن أطفال الشوارع. وذكرت ماليزيا بشكل قاطع أنه لم يحدث أبداً أن أوقفت الشرطة أطفال الشوارع أو احتجزتهم إذا لم يرتكبوا أي جرم. وفي حالة توقيفهم لارتكابهم جرائم، فإنهم يحتجزون في مكان خاص، مع عزلهم عن المحتجزين الآخرين.

٦٠- وأبدى اليمن إعجابه بماليزيا لما حققته من وئام بين المجموعات الدينية والعرقية في بلد متسامح ومتنوع، وامتدح أيضاً الإنجازات المحققة في مجال الحق في التعليم. وأشار اليمن إلى أن الإنفاق الكبير على التعليم يعزز الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لماليزيا. ورحب اليمن بالجهود المبذولة لتحقيق الحوكمة الرشيدة مع إنشاء المعهد الماليزي للتراهة والأكاديمية الماليزية لمكافحة الفساد، والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وأوصى اليمن ماليزيا بأن: (أ) تتقاسم خبراتها في مجال تعزيز التعليم مع غيرها من البلدان، ولا سيما مع البلدان المتعددة الثقافات والمتعددة الأديان؛ (ب) وتتقاسم خبراتها في مجال مكافحة الفساد مع البلدان التي لديها الاهتمام نفسه.

٦١- وأثنت مصر على جهود ماليزيا الرامية إلى دعم حقوق الإنسان ومكافحة الاتجار بالبشر والعنف وتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال، وعلى إنجازاتها في مجال تقديم خدمات الرعاية الصحية. وطلبت تفاصيل عن تدابير مواجهة انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتقييم ماليزيا لمستوى تعاون المنظمات الدولية معها في هذا الصدد. وأوصت مصر بأن تقوم ماليزيا بما يلي: (أ) الاستمرار في انتهاج الاستراتيجيات والسياسات الوطنية الرامية إلى تعزيز الهياكل الأساسية لحقوق الإنسان وتحقيق مزيد من التقدم في النهوض بثقافة احترام حقوق الإنسان؛ (ب) ومواصلة ممارسة حقها السيادي في اعتماد التشريعات وقانون العقوبات وفقاً لالتزاماتها الدولية ومعايير حقوق الإنسان المتفق عليها عالمياً، بما في ذلك تطبيق عقوبة الإعدام.

٦٢- وأحاطت المملكة العربية السعودية علماً بخطة ماليزيا الرئيسية لتطوير التعليم في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ وبكفالة التعليم الأساسي المجاني. وامتدحت المساعدات المقدمة إلى التلاميذ الأشد فقراً والبرامج التي تغطي تكاليف الدراسة. وأوصت المملكة العربية السعودية ماليزيا بأن: (أ) تواصل مسيرتها على هذا الدرب الإيجابي لدعم التعليم. وأشارت المملكة العربية السعودية إلى أن ماليزيا بخضوعها للاستعراض الدوري الشامل والمراجعة القانونية لقوانينها وتشريعاتها الوطنية بغية تحقيق اتساقها مع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبانضمامها إلى الاتفاقية المتعلقة بإلغاء الرق وتجارة الرقيق، تقدم دليلاً آخر على التزامها بتعزيز الحقوق المدنية والسياسية وحمايتها. وأوصت المملكة

العربية السعودية ماليزيا بأن؛ (ب) تواصل زيادة تحسين نظام الرعاية الصحية وتضمن للشعب الماليزي حماية أوسع نطاقاً في هذا المجال.

٦٣- ورحبت البحرين بالتدابير الرامية إلى مواءمة التشريعات الماليزية مع اتفاقية حقوق الطفل، وسن قانون الطفل لعام ٢٠٠١، ودور ماليزيا في كفالة الرعاية الصحية الملائمة للجميع بتكلفة منخفضة، وتوفير السكن اللائق، وتحسين مستوى معيشة الأسر المعيشية المنخفضة الدخل. وأوصت البحرين ماليزيا بأن: (أ) تواصل جهودها الرامية إلى توفير سكن لائق ومستوى معيشي لائق للجميع؛ (ب) وتواصل جهودها الرامية إلى إيجاد السبل الكفيلة بتحسين حماية الأطفال ضحايا الاعتداء وتعزيز مؤسسات الأسرة وتدعيم القيم الأخلاقية كوسيلة فعالة لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

٦٤- وأحاطت تركيا علماً بأن لجنة تنسيق مشتركة بين الوكالات تقوم بدراسة إمكانية انضمام ماليزيا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري. وأوصت تركيا ماليزيا بأن: (أ) تسرع في النظر في توقيع العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والتصديق عليهما. وأبدت تركيا سرورها لأن ماليزيا تنظر حالياً في سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وسألت عن وجود جدول زمني في هذا الصدد. وأوصت تركيا ماليزيا بأن؛ (ب) تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وشجعت تركيا ماليزيا على النظر في تعليقات الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بشأن أحوال الاحتجاز بموجب قانون الأمن الداخلي. ورحبت تركيا بتوقيع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسن القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت تركيا ماليزيا بأن؛ (ج) تواصل إجراءاتها الإيجابية الرامية إلى زيادة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ (د) وتواصل تعزيز أنشطتها الرامية إلى القضاء على الفقر في جميع ولاياتها وتتقاسم خبراتها مع البلدان الأخرى.

٦٥- ولاحظت جمهورية إيران الإسلامية أن السياسات الاجتماعية الاقتصادية والأحكام الدستورية لماليزيا مكنت ماليزيا، رغم تنوعها، من صون الوحدة الوطنية وتعزيزها من خلال التغطية الشمولية. وشجعت تركيا ماليزيا على اتخاذ خطوات كبرى لضمان توافق الإطار القانوني الوطني مع مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل وقانون الطفل لعام ٢٠٠١، ومراجعة القوانين المتعلقة بحقوق المرأة المكفولة بموجب الأحكام الخاصة بالأسرة في الشريعة الإسلامية. وأوصت جمهورية إيران الإسلامية ماليزيا بأن: (أ) تنظر في إجراء دراسة شاملة بشأن التأثيرات الإيجابية للنظام القانوني الذي يجمع بين القانون المدني والشريعة؛ (ب) وتتخذ تدابير أشد فعالية لزيادة تحسين تنفيذ الشريعة في البلد؛ (ج) وتستكشف المزيد من السبل

والوسائل الموجهة إلى تحسين وتعزيز رفاه وحماية الأطفال ضحايا الاعتداء؛ (د) وتتخذ تدابير أشد فعالية لتعزيز مؤسسة الأسرة وغرس القيم الأخلاقية الجيدة وتوفير السبل الفعالة لحماية حقوق الطفل وتعزيزها.

٦٦- ورحبت بنغلاديش بالتنمية الاجتماعية الاقتصادية لماليزيا وبالتقدم الذي أحرزته ماليزيا في الحد من الفقر وفي زيادة تيسير الخدمات التعليمية والصحية الجيدة. ورحبت بالتدابير المتخذة لصون حقوق الفئات الضعيفة، بما فيها النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والسكان الأصليون والمهاجرون. وأوصت بنغلاديش بأن تقوم ماليزيا بما يلي: (أ) تقاسم خبراتها وممارساتها الفضلى في مجال التخفيف من حدة الفقر مع البلدان النامية الأخرى؛ (ب) وزيادة جهودها الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في مستوى صنع القرارات في كل من القطاعين العام والخاص تمشياً مع التقدم المحرز في مجال تعليم المرأة؛ (ج) ومواصلة تعزيز الآليات القانونية والمؤسسية لحماية حقوق العمال المهاجرين ومصالحهم من جميع أشكال التمييز والاستغلال.

٦٧- وأحاطت بلجيكا علماً مع الاهتمام بأن ماليزيا تنظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنها بدأت عملية سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل. وسلطت الضوء على المشاكل الخطيرة التي يواجهها اللاجئون والمهاجرون وملتمسو اللجوء والمتصلة بعدم الوضوح فيما يتعلق بوضعهم القانوني وعدم وجود مرافق أساسية لاستقبالهم وحمايتهم. ولاحظت شواغل هيئات المعاهدات وذكرت أرقام مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بوجود أكثر من ٤٠ ٠٠٠ حالة حرجة، بما فيها ١١ ٠٠٠ حالة تتعلق بأطفال، في آب/أغسطس ٢٠٠٨. وسألت عن متابعة توصيات لجنة حقوق الطفل فيما يتصل بالتمييز ضد أطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء وعن الخطط المتعلقة باعتماد تدابير قانونية تحكم وضع ملتمسي اللجوء واللاجئين. وأوصت بلجيكا ماليزيا بأن: (أ) تتخذ تدابير ملموسة لمعالجة مسألة عدم وجود مرافق أساسية كافية لاستقبال اللاجئين وملتمسي اللجوء وتسجيلهم وإسكانهم. وشجعت بلجيكا ماليزيا على؛ (ب) (١) الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (٢) والانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٦٧، (٣) وسحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل.

٦٨- وأثنت إندونيسيا على رغبة ماليزيا في تعزيز وجود مجتمع يتسم بالعدل والتوازن والازدهار تتكامل فيه مختلف المكونات العرقية للبلد تكاملاً تاماً وتنعم فيه بالمساواة. وأشادت بالإصلاح القضائي، وتدابير معالجة القصور في الإجراءات القضائية، وإنشاء المعهد الماليزي للنزاهة والأكاديمية الماليزية لمكافحة الفساد؛ كما أشادت بإنجازات ماليزيا في الحد من الفقر والتفاوتات في الدخل، وفي مجال التعليم. وطلبت إندونيسيا من ماليزيا أن تتقاسم مع

غيرها من البلدان استراتيجياتها في مجال الحد من الفقر. وأوصت إندونيسيا ماليزيا بأن: (أ) تواصل جهودها الرامية إلى تحقيق مزيد من الازدهار وتحسين رفاه السكان، ولا سيما من خلال السياسات التعليمية والصحية المتدرجة.

٦٩- وأشارت سري لانكا إلى جملة أمور من بينها أن ماليزيا وضعت سياسات واستراتيجيات شاملة لتنمية مجموعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية، وسنت قوانين مثل قانون الطفل لعام ٢٠٠١ وقانون عام ٢٠٠٨ المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وقانون عام ٢٠٠٨ لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ونوهت بلجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات، المعنية بالانضمام إلى المعاهدات، وأشارت إلى المراجعة الشاملة للإطار القانوني الوطني الرامية إلى ضمان توافقه مع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأشادت بماليزيا لنجاحها في الحد من الفقر بدرجة هائلة وتقليل التفاوتات في الدخل والتعليم مع تحقيق نمو اقتصادي سريع والحفاظ على الوئام العرقي. وأوصت سري لانكا بأن تقوم ماليزيا بما يلي: (أ) مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى منع ومكافحة التفاوتات المتسمة بالتمييز ضد الأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة، بمن فيهم أطفال مجموعات السكان الأصليين والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية؛ (ب) ومواصلة جهودها المبذولة في مجال توفير المرافق التعليمية اللازمة للطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، مثل الأطفال ذوي الإعاقة البصرية والسمعية والأطفال الذين يعانون من صعوبات في التعلم.

٧٠- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بدور ماليزيا الرئيسي في إنشاء هيئة حقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وأبدت تقديرها للجهود المبذولة لتوفير الخدمات التعليمية والصحية لقطاع اللاجئين والعمال المهاجرين السكاني الكبير، مع إدراكها للشواغل المتعلقة بمعاملة اللاجئين والمهاجرين المحتجزين. وأشارت إلى توصيات هيئات المعاهدات التي تحث على وضع قوانين وإجراءات لحماية اللاجئين والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقالت إن التقرير الوطني يسلط الضوء عن حق على قانون الأمن الداخلي وتنفيذه باعتبارهما تحدياً. وأعربت عن مشاطرتها ماليزيا شواغلها إزاء الإرهاب وسلمت بأن الحفاظ على الأمن الوطني وصون حقوق الإنسان للمحتجزين وفقاً للمعايير الدولية مسألة معقدة. وأوصت المملكة المتحدة بأن تقوم ماليزيا بما يلي: (أ) اتخاذ مزيد من الخطوات نحو حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين واللاجئين وذويهم، بوسائل منها توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والتصديق عليها؛ (ب) والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتنفيذ هاتين المعاهدتين كلتيهما على الصعيد الوطني؛ (ج) والنظر في إيجاد بديل عن الاحتجاز الوقائي غير المحدد المدة، مثلما يحدث في إطار المحاكمات الجنائية؛ (د) وضمان استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً

لمبادئ باريس وتعديل القانون رقم ٥٩٧ بغية توسيع نطاق عمل اللجنة ليشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٧١- وأثنت جمهورية كوريا على إنجازات ماليزيا في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبصفة خاصة حقوق المرأة والطفل، وعلى انضمامها إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت بقيام لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات الآن بدراسة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري تمهيداً لانضمام ماليزيا إليها. وأوصت بأن تنظر ماليزيا على نحو إيجابي في أن تصبح طرفاً في الاتفاقيات سالفة الذكر.

٧٢- وأعربت فنلندا عن قلقها لأن بعض توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم تتخذ أية إجراءات لتنفيذها. وأشارت إلى أسئلة لجنة التنسيق الدولية بخصوص استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وسألت فنلندا عن الإجراءات التالية وأوصت بها: (أ) إنشاء نظام فعال لمتابعة التوصيات المقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وقيام ماليزيا باتخاذ التدابير اللازمة لضمان امتثال اللجنة لمبادئ باريس؛ (ب) وتصديق ماليزيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسحب جميع تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل في أسرع وقت ممكن؛ (ج) وقيام ماليزيا بتوقيع الصكوك الدولية الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والتصديق عليها.

٧٣- وأشادت قطر بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبصفة خاصة الحق في التعليم والصحة والحق في السكن وحقوق كبار السن. ورحبت بالجهود المبذولة للقضاء على الفقر والاتجار بالأشخاص. كما رحبت قطر بالإنجازات والممارسات الفضلى المذكورة في التقرير الوطني، وبصفة خاصة فيما يتعلق بسيادة القانون والحوكمة الرشيدة وتوطيد الديمقراطية. وسألت عن الضمانات والتدابير المعمول بها لتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية وتدعيم حقوق الأقليات.

٧٤- وأعربت الكويت عن تقديرها لجهود ماليزيا الواسعة النطاق الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المتسارعة وحماية جميع حقوق الإنسان وتعزيزها. ولاحظت أن الوئام بين المجتمعات المحلية في ماليزيا يسهم في تنميتها وتقدمها. ونوهت بدور ماليزيا الإيجابي في البناء المؤسسي للمجلس وفي عمل المجلس. وأوصت الكويت بأن تقوم ماليزيا بما يلي: (أ) مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً لالتزاماتها الدولية وللخصائص الدينية

والثقافية للبلد؛ (ب) ومواصلة جهودها الرامية إلى تطوير التعليم باعتبار هذا استثماراً هاماً من أجل المستقبل.

٧٥- ورحبت أوكرانيا على وجه الخصوص بالإنجازات في مجالات الحد من الفقر والتعليم والرعاية الصحية. وأثنت على جهود ماليزيا الرامية إلى ضمان حقوق الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال وكبار السن. وأوصت أوكرانيا بأن تقوم ماليزيا بما يلي: (أ) سن قوانين تتعلق بمناهضة التمييز؛ (ب) وضمان التدريب المنتظم للقضاة والمدعين العامين وممثلي الشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القانون بشأن حقوق الإنسان وعدم التمييز والطابع الملزم قانوناً الذي يتسم به القانون الدولي؛ (ج) وضمان التمتع الشامل والكامل للمواطنين وغير المواطنين على حد سواء، بمن فيهم العمال المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء وأفراد الشعوب الأصلية، بالخدمات الصحية؛ (د) والتصديق على جميع المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان التي ماليزيا ليست طرفاً فيها؛ (هـ) وتنفيذ تعليقات وتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل؛ (و) وإصدار دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد.

٧٦- وأعربت شيلي عن قلقها إزاء ما يحدث من إيذاء للمرأة، وبصفة خاصة العنف الجنسي في إطار الزواج. وأوصت بأن يجري: (أ) تحقيق مطابقة التشريعات المحلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولاحظت شيلي أن عقوبة الإعدام ما زالت موجودة وأوصت بما يلي؛ (ب) وقف تنفيذ أحكام الإعدام كخطوة أولى؛ (ج) والقضاء على جميع ضروب العقوبة القاسية والمهينة؛ (د) واتخاذ التدابير الضرورية لضمان حرية الدين؛ (هـ) واتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث اعتداءات ضد العمال المهاجرين ولاحترام حقوقهم؛ (و) وحذف ما يتضمنه قانون العقوبات من معايير تجيز التمييز ضد الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي.

٧٧- وأشارت السنغال إلى النهج ذي الصلة الذي تتبعه ماليزيا في العمل على ضمان أن يفضي التقدم الاقتصادي إلى النهوض بمستويات المعيشة وتحسينها على نحو فعال. ورحبت بالمبادرات الرامية إلى القضاء على الفقر وتوطيد الحوكمة وسيادة القانون وتعزيز الحق في التعليم والصحة، مع تطبيق نظام يوفر تغطية شبه كاملة للتكاليف الطبية. وشجعت السنغال ماليزيا على مواصلة المضي قدماً على هذا الدرب والنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٧٨- ورحبت تشاد بتصديق ماليزيا على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. وأوصت تشاد ماليزيا بأن: (أ) تواصل المضي قدماً على هذا الدرب على المستوى المحلي بغية تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛ وأوصت المجتمع الدولي بمساعدة ماليزيا على التصدي للتحديات التي تواجهها.

٧٩- وقالت تونس إن التزام ماليزيا بحقوق الإنسان واضح بشكل خاص من خلال إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، المخولة صلاحيات منها مراجعة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم المشورة إلى الحكومة بشأن وضع القوانين والإجراءات، وتوصية الحكومة بالانضمام إلى معاهدات دولية معينة متعلقة بحقوق الإنسان. وطلبت تونس تفاصيل عن أنشطة هذه الهيئة المهمة.

٨٠- وأحاطت بيلاروس علماً بالقوانين التي سنت مؤخراً بشأن الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبإنشاء اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين. وأوصت بيلاروس ماليزيا بأن: (أ) تواصل اتخاذ التدابير الرامية إلى حماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت بيلاروس المساعي التي تبذلها ماليزيا لضمان حقوق العمال المهاجرين بوسائل منها إبرام اتفاق محدد مع البلدان المجاورة. وأوصت بيلاروس ماليزيا بأن؛ (ب) تواصل اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق المهاجرين وعدم السماح بوجود أي ظواهر سلبية تتعلق بهم، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص. كما أوصت بيلاروس ماليزيا بأن؛ (ج) تعمل بمزيد من النشاط على الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان.

٨١- ورحبت كندا بالمبادرات التي اتخذت مؤخراً مثل إنشاء اللجنة الماليزية الجديدة لمكافحة الفساد ولجنة التعيينات القضائية. وأوصت كندا بأن تقوم ماليزيا بما يلي: (أ) مواصلة إصلاحاتها القضائية بوسائل من بينها تعزيز استقلال القضاء؛ (ب) وإلغاء أو تعديل قانون الأمن الداخلي والأمر المتعلق بإجراءات الطوارئ والإجراءات الوقائية للحفاظ على النظام العام وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، والإحجام في الوقت نفسه عن تطبيقهما على الناشطين السياسيين أو الصحفيين أو غيرهم من الأشخاص الذين يضطلعون بأنشطة سلمية؛ (ج) ومراجعة وتعديل قوانين مثل قانون التحريض على الفتنة، وقانون الصحافة والمنشورات المطبوعة، وقانون الأسرار الرسمية، بغية تمكين مواطنيها من الممارسة الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة وحرية الإعلام؛ (د) ومراجعة قانون الشرطة بغية تعزيز قدرة مواطنيها على ممارسة الحق في التجمع السلمي؛ (هـ) وتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، بوسائل منها ضمان معاملة الاغتصاب في إطار الزواج، المعرف بأنه يحدث في حالة عدم رضا أحد الزوجين، على أنه فعل إجرامي؛ (و) واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان معاملة جميع العمال المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوقيع اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ والتصديق عليهما، واعتماد تشريعات لحماية اللاجئين وتنفيذها؛ (ز) وتعزيز استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛ (ح) والعمل على أن تصبح طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على

التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٨٢- وأشار الكرسي الرسولي إلى أن الدستور ينص على حرية الدين للجميع، ولكنه يعترف بالإسلام بوصفه دين البلد. وقال إن العلاقة، المتسمة بالتسامح عموماً، بين المجموعات الدينية تعزز الحرية الدينية. بيد أن الطوائف غير الإسلامية، كما قال، تخضع لقيود بيروقراطية كثيرة، وأوصى ماليزيا بأن: (أ) تواصل ضمان الحرية الدينية بإزالة أي عقبات تحول دون تمتع جميع مواطنيها بهذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان. ولاحظ أنه لا يزال هناك نقص في التشريعات والسياسات المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين واللاجئين، الذين تشكل النساء نسبة كبيرة منهم. كما لاحظ جملة أمور منها أن مستوى الوفيات النفاسية في ماليزيا، على الرغم من احتفاظها بسياساتها المقيدة للإجهاض، انخفض إلى مستوى قريب من مستواها في أكثر البلدان تقدماً، طبقاً لما أورده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٨٣- ورحبت جيبوتي بعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وهنأت ماليزيا على التقدم المحرز في مكافحة الفقر وفي إعادة توزيع نتائج النمو على نحو فعال. ولاحظت المخصص الكبير المرصود للتعليم في الميزانية، الذي يثبت الأهمية التي تعلقها ماليزيا على توفير تعليم أساسي يرتكز على المساواة والإنصاف، وأحاطت علماً بالخطة الرئيسية لتطوير التعليم في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠. ورحبت بالتدابير المتخذة لضمان حماية ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم ودعمهم نفسياً وبقانون عام ٢٠٠٨ لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وشجعت جيبوتي ماليزيا على أن: (أ) تنشئ لجنة مستقلة مسؤولة عن تعيين القضاة. ولضمان إعمال حقوق الإنسان على نحو أفضل، أوصت جيبوتي ماليزيا بأن؛ (ب) تنظر في إلغاء عقوبة الإعدام.

٨٤- ولاحظت جنوب أفريقيا جملة أمور من بينها إصدار قانون الطفل، وإنشاء المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة، وإصدار قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، وإنشاء دور إيواء من أجل ضحايا الاتجار، وإدخال نظام التعليم الابتدائي الإلزامي، وتوفير الخدمات الصحية الملائمة، وتنفيذ استراتيجيات القضاء على الفقر، وإنشاء اللجنة الوزارية المعنية بالمساواة بين الجنسين. بيد أن جنوب أفريقيا لاحظت أن ماليزيا ما زالت تنظر في الانضمام إلى الصكوك الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان، وشجعتها على تكثيف هذا الجهد. وأوصت جنوب أفريقيا بأن تقوم ماليزيا بما يلي: (أ) تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل لضمان الحماية الشاملة لحقوق الأطفال، بمن فيهم أطفال الأقليات والشعوب الأصلية والعمال المهاجرين؛ (ب) وتوفير الحماية الشاملة لجميع المهاجرين، بما في ذلك تزويدهم بالخدمات الأساسية كالتعليم والرعاية الصحية والإسكان.

٨٥- وأشارت زمبابوي إلى أن ماليزيا، على الرغم من تنوعها العرقي والثقافي والديني المعقد، يعيش شعبها في وئام وأنها قطعت أشواطاً هائلة في التنمية الاجتماعية الاقتصادية وتزهو بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقالت إن بلداناً كثيرة درست نموذج ماليزيا الإنمائي

وحذت حذوه. وأوصت بأن تقوم ماليزيا بما يلي: (أ) مواصلة ما اتخذته من خطوات إيجابية في تنفيذ مبادئ بنغالور للسلوك القضائي؛ (ب) ومواصلة تنفيذ برامجها لبناء القدرات المتعلقة بجميع جوانب حقوق الإنسان؛ (ج) ومواصلة تنفيذ السياسات والبرامج القائمة للقضاء على الفقر.

٨٦- وأشارت كازاخستان إلى نجاح ماليزيا في أن تصبح بلداً مزدهراً ذا اقتصاد دينامي بفضل قدرتها على الحفاظ على الاستقرار السياسي والحوكمة الرشيدة وتوطيد ديمقراطيتها. ولاحظت التحسن الذي طرأ على نوعية الحياة. وأبدت كازاخستان تقديرها البالغ للفرصة المتاحة للمجموعات العرقية والدينية للمشاركة في كل مستوى من مستويات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وأوصت بأن تقوم ماليزيا بما يلي: (أ) إيلاء عناية خاصة لمشاكل الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع؛ (ب) ومواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة تحسين وضع المرأة لتمكينها من تحقيق إمكاناتها الكاملة والمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد.

٨٧- ولاحظ لبنان إنجازات ماليزيا في مجال إنشاء الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان، ورحب بالخطوات التي اتخذتها لضمان حقوق المرأة والطفل وبجهودها المتواصلة والرائعة لتحقيق بعض الأهداف الأساسية المتضمنة في الأهداف الإنمائية للألفية. وأشاد بالاستثمار في الخدمات الصحية، والهياكل الأساسية للحماية، والنظام التعليمي. وأوصى بأن تقوم ماليزيا بما يلي: (أ) مواصلة اتخاذ خطوات استباقية وابتكارية لضمان تنفيذ سياسات التنمية المستدامة المتعلقة بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد؛ (ب) والحفاظ على التزامها بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وبذل قصارى جهدها في الوقت نفسه لتحقيق النجاح الاقتصادي.

٨٨- واستفسرت فرنسا عن خطط ماليزيا المتعلقة بما يلي: التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقيات جنيف المتعلقة بمركز اللاجئين؛ وتعديل قانون الأمن الداخلي. كما استفسرت عن التدابير المتوخاة لتحسين أحوال العمل، وبصفة خاصة أحوال عمل العمال المهاجرين. وشجعت فرنسا ماليزيا بقوة على: (أ) احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد، بمن فيهم المثليون جنسياً، بإلغاء العقاب على العلاقات الجنسية المثلية. كما أوصت بأن تقوم ماليزيا بما يلي؛ (ب) خفض عدد الجرائم التي يمكن أن تفرض عليها عقوبة الإعدام، بما في ذلك الجرائم الخالية من العنف، والنظر في إلغاء عقوبة الإعدام؛ (ج) واعتماد قانون بشأن وسائط الإعلام بغية ضمان حرية التعبير والإعلام؛ (د) وسحب التحفظات التي أبديت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كوسيلة لتوسيع نطاق التدابير التي اتخذت فعلاً في عام ١٩٩٨؛ (ج) والانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٨٩- وهنأت المكسيك ماليزيا، وهي بلد ذو تنوع ثقافي وعرقي، على ضمان الحريات الأساسية في دستورها، وأشارت إلى اعتماد تشريع بشأن الاتجار بالأشخاص، وتوقيع ماليزيا مؤخراً اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ودورها القيادي على الصعيد الإقليمي في تحقيق التوقيع الكامل على ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وأعربت عن تقديرها للتقدم المحرز في تسجيل السياسة العامة لضمان الحصول على الخدمات التعليمية والصحية، والخطط الوطنية للحد من الفقر المدقع مع ضمان السكن اللائق. وأوصت المكسيك بأن تقوم ماليزيا بما يلي: (أ) النظر على نحو إيجابي، مع مراعاة أنه كان هناك بالفعل تفكير في هذا الاتجاه، في الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية؛ (ب) وتوجيه دعوة دائمة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وحقوق المهاجرين؛ (ج) وتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية الطفولة، والنظر على نحو إيجابي في سحب تحفظها على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٩٠- وأحاطت فلسطين علماً بتعديل الدستور الاتحادي من أجل تحقيق التنفيذ الكامل لالتزام ماليزيا بمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهنأت فلسطين ماليزيا على جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر، وخفض عدد الأسر المعيشية الفقيرة، وعلى معدل النمو الاقتصادي البالغ ٥,٧ في المائة في عام ٢٠٠٨. وأبدت فلسطين تأييدها لالتزام ماليزيا بمكافحة الفساد وجهودها المبذولة في هذا الصدد، التي يعزى الفضل فيها بشكل خاص إلى الأكاديمية الماليزية لمكافحة الفساد. وأوصت فلسطين بأن تقوم ماليزيا بما يلي: (أ) مواصلة إذكاء الوعي بالاتجار بالأشخاص والعمال المهاجرين، وبصفة خاصة النساء والأطفال، الذين يشكلون فئة ضعيفة في المجتمع ويستحقون كل المساعدات الممكنة.

٩١- وأثنت الهند على جهود ماليزيا الرامية إلى إصلاح التشريع المتعلق بالعنف ضد المرأة، وإلى منع استغلال الأطفال، وعلى إنجازاتها في مجالات تعليم المرأة والرعاية الصحية والحد من الفقر والتفاوتات في الدخل والتعليم. كما رحبت بالتشريع المتعلق بالاتجار بالبشر والخطوات المتخذة لاستعادة ثقة الجماهير في القضاء. وفي معرض الترحيب بولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والعمل الذي تقوم به، طلبت من ماليزيا أن تتناول بالتفصيل الشواغل المعرب عنها بخصوص فعاليتها واستقلالها الذاتي واستقلاليتها. واستفسرت عن الخطوات المتخذة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والعمال المهاجرين وطلبت من ماليزيا أن تتقاسم مع غيرها من البلدان خبرتها المتعلقة بنجاح التدابير المتخذة لتعزيز مشاركة الأقليات وشتى المجموعات العرقية في العمل السياسي وعملية صنع القرارات في البلد.

٩٢- وأوصت ألمانيا ماليزيا بأن: (أ) تضمن توافق الأحكام التي تنظم التوقيف والاحتجاز مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وتكفل لجميع الأشخاص المحتجزين توافر سبل الانتصاف القانوني في الوقت المناسب بغية الاعتراض على احتجازهم، والاستعانة بمحامٍ، والمثول أمام محكمة أو الإفراج عنهم دون تأخير لا مبرر له؛ (ب) وتجرم العقاب البدني في البيت؛ وتوفر لضحايا العنف الأسري سبل الانتصاف القانوني والحماية القانونية من مرتكبيه المحتملين؛ وتنظم حملات فعالة لإعلام السكان وتوعيتهم بهذه المسألة؛ (ج) وتتيح للعمال المحليين المهاجرين، بشكل كامل، سبل الانتصاف القانوني في حالة إساءة معاملتهم وتحقق على النحو الواجب في جميع حالات إساءة المعاملة وتقدم مرتكبيها إلى العدالة؛ وتتخذ خطوات فعالة لحماية العمال المهاجرين من الاعتداءات التي ترتكبها جماعات المليشيات؛ وتتحقق من أن مراكز التدريب السابق للرحيل تدار على نحو يلبي الاحتياجات الأساسية للعمال ولا تشجع أي شكل من أشكال إساءة المعاملة.

٩٣- وأحاطت إيطاليا علماً بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المعنية أعربت عن شواغلها إزاء الاستغلال المحتمل للاحتجاز الوقائي والتدابير التقييدية الأخرى. وفي هذا الصدد أوصت إيطاليا ماليزيا بأن: (أ) تنظر في تعديل قانون الأمن الداخلي وتوائم التشريعات المحلية المتعلقة بالأمن مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بوسائل منها تعزيز الضمانات القانونية للمحتجزين وإلغاء ممارسة الاحتجاز لفترة طويلة دون محاكمة. ولاحظت إيطاليا مع القلق استمرار تطبيق عقوبة الإعدام وعدم توافر معلومات رسمية موثوق بها بشأن هذه المسألة وأوصت أيضاً بأن تقوم ماليزيا بما يلي؛ (ب) (١) نشر الأرقام الرسمية بخصوص حالات تنفيذ الإعدام وأحكام الإعدام؛ (٢) وقصر تطبيق عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم طبقا للمعايير الدنيا الدولية؛ (٣) والنظر في وقف استخدام عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها. وأوصت إيطاليا ماليزيا بأن؛ (ج) تنضم إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها الإضافي.

٩٤- وأوصت ليتوانيا بأن تقوم ماليزيا بما يلي: (أ) تيسير المحاولات المبينة في التقرير المقدم في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل بغية التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (ب) وإعادة النظر في عواقب عقوبة الإعدام على المجتمع واتخاذ الخطوات اللازمة لخفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام، ووقف استخدام عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها. وفيما يتعلق بتعزيز حماية حقوق المرأة، أوصت ليتوانيا ماليزيا بأن؛ (ج) تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٩٥- وشكر سعادة تان سري رستم محمد عيسى، الأمين العام، وزارة الخارجية، الوفود على إثارة مسائل هامة ووثيقة الصلة في هذا الصدد. وتناول بإيجاز التدابير التي اتخذتها

الحكومة للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها. وقال إن الحكومة تعمل على إتمام عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي وقعتها في نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٩٦- وأبلغ أنه تم الاعتراف قانونياً بوضع الشعوب الأصلية منذ عام ١٩٥٤ وأنه مجسد بشكل كامل في الدستور الاتحادي. وقال إنه يجري دائماً، طبقاً للدستور، تمثيل السكان الأصليين في مجلس شيوخ البرلمان الماليزي.

٩٧- وقدم كذلك مزيداً من المعلومات عن دور الحكومة في ضمان الحق في الصحة للجميع في ماليزيا. وقال إن الحكومة الاتحادية تتحمل نحو ٩٨ في المائة من تكاليف الرعاية الصحية في مرافق الرعاية الصحية العامة الأولية والثانوية والثالثية. وخدمات الرعاية الصحية الأساسية متوافرة وميسرة لأكثر من ٩٥ في المائة من السكان في شبه جزيرة ماليزيا و٧٠ في المائة من السكان في صباح وساراواك. ولتلبية احتياجات السكان المسنين، الذين تتزايد أعدادهم، إلى الرعاية الصحية، تبذل ماليزيا قصارى جهدها لتوفير خدمات الشيخوخة في جميع المستشفيات الحكومية. كما استهلت الحكومة برامج هادفة إلى توفير المراحيض الصحية وإمدادات المياه النقية لسكان الريف. وجرى حتى الآن تزويد ٩٨ في المائة من البيوت الريفية بالمراحيض الصحية و٩٥ في المائة من هذه البيوت بإمدادات المياه النقية.

٩٨- وبخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة، قال إنه جرى إقرار السياسة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وخطة العمل الخاصة بها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وطبقاً لقانون عام ٢٠٠٨ المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، أنشئ المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت معلومات عن عضوية المجلس وولايته، التي تتضمن المسؤولية عن رصد وتنفيذ السياسة الوطنية وخطة العمل الوطنية. وتتشاور ماليزيا مع الجهات المعنية، بما فيها الإدارات الحكومية، بغية التحرك نحو التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٩- وقال إن ماليزيا نجحت في تحقيق معظم الأهداف الإنمائية للألفية. وفي عام ١٩٧٠،كانت نصف كل الأسر المعيشية في ماليزيا تعيش في فقر. وبحلول عام ٢٠٠٧، صنفت ٣,٦ في المائة فقط من الأسر المعيشية على أنها أسر فقيرة، ولو أن مستويات الفقر لا تزال متفاوتة بحسب الولاية والمجموعة العرقية. ويتمثل هدف الحكومة في القضاء التام على الفقر القارس، الذي تبلغ نسبته الآن ٠,٨ في المائة، بحلول عام ٢٠١٠. وقد جرى تعريف الفقر القارس بأنه الفقر الذي يعيش فيه من يقل دخلهم عن ٥٠ في المائة من الدخل عند خط الفقر.

١٠٠- وذكر وفد ماليزيا أنه تم تحقيق تعميم التعليم الابتدائي بحلول عام ١٩٩٠. ومعدل مواظبة البنات يفوق بشكل متزايد معدل مواظبة البنين على الدراسة في المستويين التعليميين الثانوي والعالي. وقد سلمت الحكومة أيضاً بأهمية التعليم لأطفال أورانغ آسلي وأطفال مجموعات السكان الأصليين الأخرى، مما أدى إلى إدخال منهاج دراسي معدل في مدارس

أورانغ آسلي الابتدائية ومدارس بينان في ساراواك روعيت فيه المعرفة ذات الصلة بمجموعات السكان الأصليين وأخذ فيه بأصول التدريس لدى السكان الأصليين. وبالإضافة إلى ذلك، تم أيضا تقديم معلومات عن مدارس وبرامج التعليم الخاص التي أنشئت في عام ٢٠٠٨ من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠١- وقال إن ماليزيا ما زالت تواجه التحدي المتعلق بوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وللتصدي لهذا التحدي، وضعت الخطة الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠. وجرى بيان النهج المعتمدة في إطار الخطة.

١٠٢- وذكر أن ماليزيا ستبذل أيضاً مزيداً من الجهود لضمان الحفاظ على دور الأسرة باعتبارها الكيان الأساسي الذي يوفر التكيف الاجتماعي والاستقرار والرعاية للصغار والمسنين. وستوضع سياسة وطنية للأسرة. وقدمت معلومات عن مختلف البرامج الرامية إلى تدعيم مؤسسات الأسرة.

١٠٣- واختتم سعادة تان سري رستم محمد عيسى، الأمين العام، وزارة الخارجية، كلمته بذكر جملة أمور من بينها أن ماليزيا شاركت في عملية الاستعراض الدوري الشامل بهدف أن تتقاسم مع غيرها خبراتها ونهجها ووجهات نظر معينة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأكد مجدداً أنه لئن كانت ماليزيا قد قطعت شوطاً طويلاً في هذا العمل، فإنها تسلم بأن هناك مجالاً للتحسين في ميادين معينة. وأكد لجميع الوفود أنه تمت الإحاطة علماً كما ينبغي بمختلف التعليقات والتوصيات المقدمة خلال الحوار التفاعلي وأن الحكومة ستنظر فيها بشكل كامل. وأعرب، باسم وفده، عن الشكر لجميع من ساهموا في الاستعراض المتعلق بماليزيا.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٠٤- نظرت ماليزيا في التوصيات المقدمة خلال الحوار التفاعلي، وترد فيما يلي التوصيات التي تحظى بتأييد ماليزيا:

١- أن تستمر في اتخاذ الخطوات الملائمة بغية النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المشار إليها في الفقرة ٢٣ من التقرير الوطني (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) (الجزائر)؛

٢- أن تُعجِّل بالنظر في التوقيع على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وبالتصديق عليهما (تركيا)؛ أن تُكثِّف مساعيها من أجل الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان (بيلاروس)؛

٣- أن تستمر في دفع التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، لا سيما عن طريق إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات اللجنة المشتركة بين الوكالات التي تنسِّق أعمالها وزارة المرأة والأسرة والتنمية فيما يتعلق بامتثال ماليزيا لأحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، وسحب تحفظاتها على الاتفاقيتين (الجزائر)؛

٤- أن تواصل تنفيذ التعليقات والتوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل (أوكرانيا)؛

٥- أن تستمر في إجراء استعراضات ودراسات شاملة بشأن تشريعاتها القائمة ودرجة استعدادها، بما يُمهِّد الطريق نحو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وذلك حسب ما تراه مناسباً ومع مراعاة إطارها المؤسسي والقانوني ومواردها وأولوياتها الوطنية (بوتان)؛

٦- أن تنظر في إجراء دراسة شاملة حول الآثار الإيجابية للنظام القانوني الذي يجمع بين القانون المدني والشريعة (إيران)؛ وأن تتخذ تدابير ذات فعالية أكبر لزيادة تعزيز تنفيذ الشريعة في البلد (إيران)؛

٧- أن تواصل تعاونها مع المجتمع المدني في مجال بناء القدرات وتتخذ تدابير إضافية لتحسين ظروف عيش السكان (الصين)؛ أن تواصل تنفيذ برامج بناء القدرات المتعلقة بمختلف جوانب حقوق الإنسان (زمبابوي)؛

٨- أن تواصل تركيز جهودها على ضمان الحماية التامة لحقوق الإنسان لجميع الفئات الضعيفة، بوسائل منها متابعة البرامج الصارمة لبناء القدرات التي شرعت ماليزيا في تنفيذها، لا سيما تلك البرامج الموجّهة إلى الموظفين العامين (تايلند)؛

٩- أن تقدِّم إلى موظفي جهاز القضاء والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمحامين برامج تدريب في مجال حقوق الإنسان وتحرص على تعزيز تلك البرامج (الأردن)؛ أن تعزِّز التثقيف في مجال حقوق الإنسان (الأردن)؛

١٠- أن تواصل عملها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وفقاً لقيم البلد (عُمان)، أن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً لالتزاماتها الدولية وللخصائص الدينية والثقافية للبلد (الكويت)؛

١١- أن تستمر في متابعة الاستراتيجيات والسياسات الوطنية الرامية إلى تعزيز الهياكل الأساسية لحقوق الإنسان وتحقيق مزيد من التقدم في تشجيع ثقافة احترام حقوق الإنسان (مصر)؛

١٢- أن تستمر في تطوير إطارها المؤسسي المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الأردن)؛

١٣- أن تواصل إجراءاتها الإيجابية الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تركيا)؛

١٤- أن تواصل اتخاذ التدابير الرامية إلى حماية حقوق المرأة والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (بيلاروس)؛

١٥- أن تستمر في ممارسة حقها السيادي فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية وقانون العقوبات، بما يشمل تطبيق عقوبة الإعدام (مصر والسودان)؛

١٦- أن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز إنفاذ القانون المتعلق بالعنف على المرأة (فييت نام)؛

١٧- أن تتخذ جميع التدابير الضرورية وتنفِّذ جميع البرامج اللازمة للتغلب على العقوبات التي تحول دون النهوض بوضع المرأة (عُمان)؛

١٨- أن تواصل دعم جهودها الرامية إلى مزيد النهوض بوضع المرأة لتمكينها من تحقيق إمكاناتها الكاملة والمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد (كازاخستان)؛

١٩- أن تضاعف جهودها الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في مستوى اتخاذ القرارات في كل من القطاعين العام والخاص تمشياً مع التقدم الذي أحرزته المرأة في مجال التعليم (بنغلاديش)؛

٢٠- أن تواصل جهودها الرامية إلى تحديد السبل الكفيلة بتعزيز حماية الأطفال ضحايا الاعتداء وتعزيز مؤسسات الأسرة وتوطيد القيم الأخلاقية كوسيلة فعالة لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها (البحرين)؛ أن تتخذ تدابير أكثر فعالية لتعزيز مؤسسة الأسرة وإشراب القيم الأخلاقية الجيدة وتحديد السبل الفعالة الكفيلة بحماية حقوق الطفل وتعزيزها (إيران)؛

٢١- أن تستكشف سُبلاً إضافية تكفل تحسين وتعزيز الرعاية المقدمة إلى الأطفال ضحايا الاعتداء وحمايتهم (إيران)؛

٢٢- أن تواصل مضاعفة جهودها الرامية إلى منع ومكافحة التفاوتات التي يعاني منها الأطفال المنتمون إلى الفئات الضعيفة، بمن فيهم أطفال

جماعات السكان الأصليين والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يقيمون في المناطق النائية (سري لانكا)؛

٢٣- أن تواصل جهودها الرامية إلى توفير مرافق التعليم للطلاب من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، كالأطفال الذين يعانون من إعاقة بصرية وسمعية والأطفال الذين يلاقون صعوبات في التعلُّم (سري لانكا)؛ أن تواصل جهودها الرامية إلى دعم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، لا سيما الأطفال الذين يعانون إعاقة بصرية، والأطفال الذين يعانون إعاقة سمعية والأطفال الذين يلاقون صعوبات في التعلُّم (المغرب)؛

٢٤- أن تولي عناية خاصة لمشاكل الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع (كازاخستان)؛

٢٥- أن تتابع الإصلاحات الجارية والرامية إلى استعادة ثقة الجمهور في النظام القضائي (الجزائر)؛

٢٦- أن تواصل إصلاحاتها القضائية، بما يشمل تعزيز استقلال جهاز القضاء (كندا)؛

٢٧- أن تستمر في ما اتخذته من خطوات إيجابية لوضع مبادئ بنغالور لسلوك الجهاز القضائي موضع التنفيذ (زمبابوي)؛

٢٨- أن تُنشئ لجنة مستقلة تُكلَّف بتعيين القضاة (جيبوتي)؛

٢٩- أن تستمر في مشاركتها الإيجابية إلى جانب البلدان المجاورة في مكافحة الاتِّجار بالأشخاص وأن تستكشف المزيد من السبل والوسائل الرامية إلى تحسين وتعزيز حماية ضحايا العنف المترلي (فييت نام)؛

٣٠- أن تواصل أنشطتها الرامية إلى التوعية بمشكلة الاتِّجار بالأشخاص والعمال المهاجرين، وبخاصة النساء والأطفال، باعتبارهم يمثِّلون فئة ضعيفة في المجتمع ويستحقون كل المساعدة الممكنة (فلسطين)؛

٣١- أن تواصل مسيرتها على هذا الدرب الإيجابي لدعم التعليم (المملكة العربية السعودية)؛

٣٢- أن تواصل جهودها الرامية إلى النهوض بالتعليم كاستثمار هام من أجل المستقبل (الكويت)؛

٣٣- أن تتخذ التدابير الضرورية للنهوض بالقيم الأُسرية والأخلاقية وتعزيزها على نحو فعال (المغرب)؛

٣٤- أن تواصل تنظيم البرامج التدريبية الموجّهة إلى الجمهور العام والرامية إلى تعزيز كفاءات الوالدين من أجل ضمان رفاه الأطفال (المغرب)؛

٣٥- أن تعزز آلية الرصد على المستوى الاتحادي وعلى مستوى المقاطعات لضمان انتفاع الفئات المستهدفة ببرامج استئصال الفقر، وأن تتقاسم الممارسات الفضلى مع البلدان النامية المعنية (الجزائر)؛

٣٦- أن تواصل جهودها الرامية إلى الحد من الفقر ومن التفاوتات في التعليم والدخل (الإمارات العربية المتحدة)؛ أن تواصل بذل الجهود اللازمة للحد من حالات الفقر وتقليل التفاوت في الدخل والتعليم (أوزبكستان)؛

٣٧- أن تواصل بذل الجهود الرامية إلى الحد من حالات الفقر وتقليل التفاوت في الدخل والتعليم (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

٣٨- أن تستمر في اتخاذ تدابير إضافية للحد من الفقر وتضاعف جهودها الرامية إلى تعزيز العلاقات والانسجام بين مختلف الأعراق في البلد (كمبوديا)؛

٣٩- أن تواصل جهودها الإيجابية الرامية إلى استئصال الفقر (كوبا)؛ أن تستمر في تنفيذ السياسات والبرامج القائمة الرامية إلى القضاء على الفقر (زمبابوي)؛

٤٠- أن تواصل تعزيز أنشطتها الرامية إلى استئصال الفقر في جميع الولايات وتتقاسم تجاربها مع البلدان الأخرى (تركيا)؛

٤١- أن تواصل البحث عن السبل والوسائل الكفيلة بزيادة الاستثمارات العامة والخاصة في برامج مكافحة الفقر في المدن (أوزبكستان)؛

٤٢- أن تشجع مشاركة القطاعين العام والخاص والمنظمات غير الحكومية في الجهود الرامية إلى استئصال الفقر بوسائل منها استحداث فرص عمل إضافية وتنفيذ برامج اكتساب المهارات والتدريب (أوزبكستان)؛

٤٣- أن تواصل جهودها الإيجابية الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء الأولوية لقطاعات الصحة والتعليم ورعاية المعوقين (كوبا)؛

٤٤- أن تستمر في اتخاذ خطوات استباقية وابتكارية لضمان تنفيذ سياسات التنمية المستدامة المتعلقة بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد (لبنان)؛

٤٥- أن تبقي على التزامها بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأن تبذل في الوقت نفسه قصاراها من أجل تحقيق النجاح الاقتصادي (لبنان)؛

٤٦- أن تواصل وتعمق خططها الراهنة المتعلقة بقطاع الصحة والتي يتمثل هدفها الرئيسي في تيسير حصول السكان على خدمات صحية عصرية وذات جودة (فنزويلا)؛ أن تواصل جهودها الرامية إلى تحسين نظام الرعاية الصحية وتضمن للشعب الماليزي حماية صحية أوسع نطاقاً (المملكة العربية السعودية)؛

٤٧- أن تواصل جهودها الرامية إلى تحقيق مزيد من الازدهار والرفاه للسكان، بوسائل منها على وجه الخصوص التعليم التدريجي والسياسات الصحية (إندونيسيا)؛

٤٨- أن تستمر في اتخاذ سياسات فعالة لضمان السكن اللائق لجميع المواطنين، ولا سيما المنتمون إلى فئة الأشخاص ذوي الدخل المنخفض (الجزائر)؛ أن تواصل وضع السياسات والبرامج الضرورية لضمان السكن اللائق بتكلفة معقولة لجميع السكان، ولا سيما السكان ذوو الدخل المحدود (الإمارات العربية المتحدة)؛

٤٩- أن تواصل جهودها الرامية إلى توفير السكن اللائق ومستوى معيشي لائق للجميع (البحرين)؛

٥٠- أن تواصل جهودها الرامية إلى حماية حقوق العمال المهاجرين وتعزز سلامتهم ورفاههم باتخاذ ما يلزم من ترتيبات مؤسسية (نيبال)؛ أن تواصل جهودها الرامية إلى حماية حقوق العمال المهاجرين ومصالحهم (بنغلاديش)؛

٥١- أن تواصل جهودها ومبادراتها الإيجابية الرامية إلى ضمان نيل التعليم لأفراد الشعوب الأصلية وحصولهم على الرعاية الصحية والمساعدة القضائية (الصين)؛

٥٢- أن تتقاسم بالتفصيل ومن خلال الآليات الملائمة التابعة للمجلس ما حققته من إنجازات واكتسبته من تجارب واستخلصته من دروس في المجالات التالية: (أ) كيف توصلت إلى خفض معدلات الفقر في المناطق الحضرية والريفية بطريقة متسقة وتدريجية خلال السنوات الـ ٣٥ الماضية؛ (ب) كيف ساعد إنشاء أكاديمية مكافحة الفساد في ماليزيا، ولا يزال يساعد في مكافحة الفساد وإذكاء الوعي (السودان)؛

٥٣- أن تتقاسم مع البلدان النامية الأخرى تجربتها في مجال النهوض بالتعليم، ولا سيما في مجال وضع الخطط الرامية إلى ضمان نيل التعليم للطلاب بصرف النظر عن مكان وجودهم وأصلهم (الصين)؛

٥٤- أن تتقاسم مع البلدان الأخرى تجربتها في وضع وتنفيذ برامج التعليم الرامية إلى إشراب الطلاب قيم التسامح والانفتاح (المغرب)؛

٥٥- أن تتقاسم مع البلدان الأخرى تجربتها في مجال تعزيز التعليم، ولا سيما مع البلدان المتعددة الثقافات والمتعددة الأديان (اليمن)؛

٥٦- أن تتقاسم مع المجتمع الدولي تجاربها في مجالي التنمية الوطنية والحد من الفقر (فييت نام)؛ أن تتقاسم مع البلدان النامية الأخرى تجربتها في مجال استئصال الفقر، ولا سيما الفقر في المدن (ميانمار)؛ أن تتقاسم مع البلدان النامية الأخرى تجربتها وممارساتها الفضلى في مجال استئصال الفقر، ولا سيما الفقر في صفوف سكان الأرياف وسكان المدن (أوزبكستان)؛ أن تتقاسم مع البلدان النامية الأخرى تجربتها وممارساتها الجيدة في مجال استئصال الفقر (الإمارات العربية المتحدة)؛ أن تتقاسم مع البلدان النامية الأخرى تجاربها وممارساتها الفضلى في مجال التخفيف من الفقر (بنغلاديش)؛

٥٧- أن تتقاسم مع البلدان الأخرى تجاربها وممارساتها الفضلى في مجال استئصال الفقر، ولا سيما فيما يتعلق بتنمية المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

٥٨- أن تواصل تقاسم وتوسيع نطاق تجاربها وممارساتها الفضلى فيما تبذله من جهد لوضع سياسات واستراتيجيات شاملة للنهوض بأوضاع جماعات السكان الأصليين تركز بوجه خاص على النهوض بأوضاع أفراد المجتمع المحلي وتحسين جودة حياتهم عن طريق تنفيذ برامج اجتماعية – اقتصادية (ميانمار)؛

٥٩- أن تتقاسم مع المجتمع الدولي ممارساتها الجيدة فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية، ولا سيما المزايا التي ينطوي عليها نظام "الرعاية الأساسية عن بعد" (كوبا)؛

٦٠- أن تتقاسم ممارساتها الفضلى واستراتيجياتها المتعلقة بالحد من معدلات الوفيات النفاسية (الفلبين)؛

٦١- أن تتقاسم تجربتها في مجال مكافحة الفساد مع البلدان التي تولي إلى هذه المسألة نفس القدر من الأهمية (اليمن)؛

٦٢- أن تواصل جهودها الإيجابية الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد (تشاد).

١٠٥- ولم تحظَ التوصيات الواردة في الفقرات التالية من التقرير بتأييد ماليزيا: ٧١؛ ٧٢(ج)؛ ٨١(د) و(و) و(ح)؛ ٨٣(ب)؛ ٩٤؛ ٦٧(أ) و(ب)[١] و[٢]؛ ٨٩(أ) و(ب)؛ ٦٤(ب)؛ ٧٥(د) و(و)؛٩٣(ب) و(ج)؛ ٢١؛ ٧٦(ب) و(و)؛٨٨ (أ)؛ ٨٤(ب).

١٠٦- وفيما يخص التوصيات الواردة أدناه، تحيط ماليزيا علماً بالتوصيات وتعلن أنها ستقدم ردها عليها في الوقت المناسب. وسيرد رد ماليزيا في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة.

١- أن تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وتحرص على تنفيذهما على الصعيد الوطني (المملكة المتحدة)؛ أن تصدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (فنلندا)؛ أن تسحب جميع تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل في أسرع وقت ممكن (فنلندا)؛ أن تسحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل (بلجيكا)؛ أن تشجع المساواة بين الجنسين وتضمن حماية الطفولة وتستجيب لطلب سحب تحفظها على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المكسيك)؛ أن تسحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كوسيلة لتوسيع نطاق التدابير التي اتخذت فعلاً في عام ١٩٩٨ (فرنسا)؛

٢- أن تتخذ خطوات إضافية نحو حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين واللاجئين وأفراد أسرهم، بوسائل منها توقيع اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ (المملكة المتحدة)؛

٣- أن تجعل تشريعاتها المحلية مطابقة لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (شيلي)؛

٤- أن تنضم إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا)؛

٥- أن تصدر قوانين تتعلق بمناهضة التمييز (أوكرانيا)؛

٦- أن تضع توصيات لجنة حقوق الطفل موضع التنفيذ بغية ضمان حماية شاملة لحقوق الأطفال بمن فيهم أطفال الأقليات والشعوب الأصلية والعمال المهاجرين (جنوب أفريقيا)؛

٧- أن تضمن استقلال اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المملكة المتحدة وهولندا) وتعدل القانون رقم ٥٩٧ (المملكة المتحدة)؛ بغية توسيع نطاق اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان ليشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المملكة المتحدة وهولندا) وأن تُنشئ نظاماً فعالاً لمتابعة التوصيات المقدمة من اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان، وأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان امتثال اللجنة لمبادئ باريس (فنلندا)؛ وتعزز استقلالية اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كندا)؛

٨- أن تُنشئ لجنة مستقلة ومحايدة لتلقي الشكاوى المرفوعة ضد أفراد الشرطة وفقاً لتوصيات اللجنة الملكية المعنية بإصلاح الشرطة (هولندا)؛

٩- أن تضمن للقضاة والمدعين وممثلي الشرطة وغيرهم من موظفي وكالات إنفاذ القانون تدريباً منتظماً على حقوق الإنسان وعدم التمييز والطابع الملزم للقانون الدولي (أوكرانيا)؛

١٠- أن تسعى إلى خفض عدد الجرائم التي قد تستوجب عقوبة الإعدام، بما يشمل الجرائم الخالية من العنف، وأن تنظر في إبطال عقوبة الإعدام (فرنسا)؛

١١- أن تجرم العقوبة الجسدية في البيت؛ وتتيح لضحايا العنف المترلي إمكانية الانتصاف والحماية القانونيين من المسؤولين الممكنين عن هذه الجريمة (ألمانيا)؛ أن تنظم حملات فعالة لإعلام السكان وتحسيسهم بهذه المسألة (ألمانيا)؛

١٢- أن تعزز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف على المرأة، بوسائل منها تجريم الاغتصاب في إطار الزواج، علماً بأن جريمة الاغتصاب تكون ثابتة في حال عدم رضا أحد الزوجين (كندا)؛

١٣- أن تنظر في إيجاد بديل عن إجراء الحبس الوقائي لفترة غير محددة، مثلما يحدث ذلك في إطار الإجراءات الجنائية (المملكة المتحدة)؛ أن تضمن مواءمة الأحكام التي تنظم التوقيف والاحتجاز مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وأن تكفل لجميع الأشخاص المحتجزين اللجوء في الوقت المناسب إلى سبل الانتصاف القانوني بغية الاعتراض على قرار احتجازهم، والاستعانة بمحامٍ، والمثول أمام محكمة أو الإفراج عنهم دون تأخير لا مبرر له (ألمانيا)؛ أن تنظرَ في تعديل القانون المتعلق بالأمن الداخلي وتوائم تشريعاتها المحلية المتعلقة بالأمن مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بوسائل منها تعزيز الضمانات القانونية المتاحة للمحتجزين وإلغاء إجراء الاحتجاز لفترة طويلة دون محاكمة (إيطاليا)؛

١٤- أن تعتمد التدابير الضرورية لضمان حرية الدين (شيلي)؛ أن تواصل جهودها الرامية إلى ضمان الحرية الدينية عن طريق إلغاء جميع العقبات التي تحول دون تمتع جميع مواطنيها تمتعاً كاملاً بهذا الحق من حقوق الإنسان الأساسية (الكرسي الرسولي)؛

١٥- أن تعتمد قانوناً ينظم عمل وسائط الإعلام بغية ضمان حرية التعبير والإعلام (فرنسا)؛ أن تستعرض وتعدل قوانين مثل قانون الفتنة، والقانون المتعلق بالصحافة المطبوعة والمنشورات، وقانون الأسرار الرسمية لتمكين مواطنيها من ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير بشكل كامل، بما في ذلك حرية الصحافة وحرية الإعلام (كندا)؛

١٦- أن تدخل الإصلاحات اللازمة على قانون الشرطة حتى تضمن أن شرط الحصول على ترخيص من الشرطة لعقد اجتماعات عامة تضم ثلاثة أشخاص أو أكثر لا يشكل انتهاكاً للحق في التجمع السلمي (هولندا)؛ أن تلغي أو تعدل القانون المتعلق بالأمن الداخلي والأمر المتعلق بالإجراءات الطارئة والوقائية المتعلقة بحفظ النظام العام وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وأن تحجم في الوقت نفسه عن تطبيق القانونين المذكورين على الناشطين السياسيين والصحفيين وغيرهم من الأشخاص الذين يضطلعون بأنشطة سلمية (كندا)؛

١٧- أن تضمن للمواطنين وغير المواطنين على حد سواء، بمن فيهم العمال المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء وأفراد الشعوب الأصلية، التمتع الشامل والكامل بالخدمات الصحية (أوكرانيا)؛

١٨- أن تضع بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إطاراً إدارياً لفصل اللاجئين وملتمسي اللجوء عن المهاجرين غير النظاميين وأن تطبق المعايير الدولية المتعلقة بمعاملة الأجانب (هولندا)؛

١٩- أن تعتمد التدابير الضرورية لمنع الاعتداءات التي ترتكب بحق العمال المهاجرين وضمان احترام حقوقهم (شيلي)؛ أن تتيح للعمال المحليين المهاجرين إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القانوني في حالة انتهاك حقوقهم وأن تحقق على النحو الواجب في جميع التجاوزات وتقاضي المسؤولين عنها؛ أن تتخذ خطوات فعالة لحماية العمال المهاجرين من الاعتداءات التي ترتكبها جماعات المليشيات؛ أن تتحقق من أن كيفية تسيير مراكز التدريب السابق للرحيل تلبي الاحتياجات الأساسية للعمال ولا تشجع أي شكل من أشكال الإيذاء (ألمانيا)؛ أن تواصل اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق المهاجرين والتصدي لأي ظاهرة سلبية تتعلق بالهجرة، بما يشمل الاتجار بالأشخاص (بيلاروس).

١٠٧- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Malaysia was headed by H.E. Tan Sri RASTAM Mohd. Isa, Secretary-General, Ministry of Foreign Affairs, and composed of 31 members:

H.E. Tan Sri ABDUL GANI Patail, Attorney General of Malaysia Attorney-General's Chambers, Alternate Head of Delegation;

H.E. Datuk OTHMAN Hashim, Permanent Representative, Permanent Mission of Malaysia, to the United Nations, Alternate Head of Delegation;

Datuk FAIZAH Mohd Tahir, Secretary-General, Ministry of Women, Family, and Community Development, Advisor;

Datuk AHMAD FUAD Ab. Aziz, Deputy Secretary-General , Ministry of Home Affairs, Advisor;

Datin ARPAH Abdul Razak, Director General, Local Government Department, Ministry of Housing and Local Government, Advisor;

Mr. MOHD SANI Mistam, Director General, Department of *Orang Asli* Affairs, Ministry of Rural and Regional Development, Advisor;

Datuk AZAILIZA Mohd Ahad, Head, International Affairs Division, Attorney-General's Chambers, Advisor;

Mme. SITI HAJJAR Adnin, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Malaysia , to the United Nations, Advisor;

Mr. HASNAN ZAHEDI Ahmad Zakaria, Undersecretary, National Intelligence Division, National Security Council, Advisor;

Mme. MAHZUM Ariffin, Deputy Director General, Legal Affairs Division, Prime Minister's Office, Advisor;

Datin ROHANI Parkash Abdullah, Undersecretary, Ministry of Higher Education, Advisor;

Mr. HARJEET Singh, Undersecretary, Policy Division, Ministry of Women, Family, and Community Development, Advisor;

Mr. Liew SWEE LIANG, Undersecretary, Policy Division, Ministry of Housing and Local Government, Advisor;

Mr. ELANGOVAN Singaraveloo, Undersecretary, Planning and Coordination Division, Ministry of Unity, Culture, Arts and Heritage, Advisor;

Mme. SHARIFFAH NORHANA Syed Mustaffa, Principal Assistant Secretary, Ministry of Foreign Affairs, Advisor;

Mr. MOHD. RADZI Harun, Head of Human Rights and International Organisation Section, International Affairs Division, Attorney-General's Chambers, Advisor;

Mr. AZALI Mohamed, Director, Research and Planning Department, Department of *Orang Asli* Affairs, Ministry of Rural and Regional Development, Advisor;

Mr. HILAL Haji Othman, Director, Corporate & International Relations Division, Department of National Unity and Integration (JPNIN), Ministry of Unity, Culture, Arts and Heritage, Advisor;

Mr. AMINUDDIN Abdul Rahman, Labour Attache, Permanent Mission of Malaysia , to the United Nations, Advisor;

Mr. MUHAMMAD RUSHDAN Mohamed, Senior Federal Counsel, Human Rights and International Organisation Section, International Affairs Division, Attorney-General's Chambers, Advisor;

Mr. AZRIL Abdul Aziz, First Secretary, Permanent Mission of Malaysia, to the United Nations, Advisor;

Mme. JUNAINA Johan, Principal Assistant Secretary, Ministry of Home Affairs, Advisor;

Mr. ISMAIL Mohammad Bkri, Second Secretary, Permanent Mission of Malaysia, to the United Nations, Advisor;

Mr. JOHAN ARIFF Abdul Razak , Second Secretary, Permanent Mission of Malaysia to the United Nations, Advisor;

Mr. SAFERI Ali, Legal Officer, State Attorney General's Chambers, Sarawak State Government, Advisor;

Mme. FARISHA Salman, Assistant Secretary, Ministry of Foreign Affairs, Advisor;

Mr. FAUZI Azmat, Second Secretary (Administration), Permanent Mission of Malaysia, to the United Nations, Advisor;

Mme. ROHAYATI Abd. Hamed, Assistant Secretary, Ministry of Education, Advisor;

Mme. MAREIA Hasan, Assistant Director, Economic Planning Unit, Sarawak State Government, Advisor;

Col. ROSHAIMI Zakaria, Principal Assistant Secretary, Policy Division, Ministry of Defence, Advisor;

Supt. MAZUPI Abdul Rahman, Police Superintendent, Criminal Investigation Department, Royal Malaysian Police, Advisor.